وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت

كلية الحقوق

حقوق الزوج في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق _تخصص قانون خاص_

من اعداد الطالبة:

عادل أية

تحت اشراف الاستاذ:

بوكايس سمية

لجنة المناقشة:

رئيس	أ. بورطال أمينة	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة عين تموشنت
مشرف	أ. بوكايس سمية	أستاذة محاضرة قسم ب	جامعة عين تموشنت
ممتحن	أ. غربي صورية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال الله تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (سورة الروم: 21)

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى النبي رحمة ونور العالمين، سيدنا مُحَمَّد ﷺ

إلى قدوتي وحبي الأول، إلى الحضن الواسع في الحياة الضيقة إلى من كان مرشدي في الحياة، إلى أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى نجمتي إلى معنى الحب والحنان، إلى من كان دعاءها سر نجاحي في الحياة، إلى ملاكي أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى سندي وقوتي، إلى وحيدي وصغيري، أخي الحبيب حفظه الله

إلى صديق العمر ورفيق الدرب، ووحشة الطرقات، إلى صديقي الوفي بلعيد جيلالي بارك الله في عمره

عادل آية

كلمة شكر وعرفان

قال الله تعالى "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"

فاعترافا لأهل الفضل بفضلهم، أتقدم بأسمى معاني التقدير وجزيل الشكر إلى أستاذتي الكريمة، الدكتورة بوكايس سمية، على ما أولتني به من علم واسع وإرشاد متواصل ونصح صادق فلم تبخل عليا بجهد ولا وقت، وأسأل الله عز وجل أن يجعل جهدها في ميزان حسناتها ويطيل عمرها ويحسن عملها

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الاساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة حفظهم الله تعالى

كما اتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدني في اتمام هذا البحث المتواضع

قائمة أهم المختصرات

إ .ق.غ. أ. ش: الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية

ب. ط: بدون طبعة

ب. ت: بدون تاريخ

ج: جزء

ج. ر: الجريدة الرسمية

د. ط: دون طبعة

د. س. ن: دون سنة النشر

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

غ. أ. ش: غرفة الأحوال الشخصية

ف: فقرة

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري

ق. م. ج: قانون المدني الجزائري

م: المادة

م. ع: المحكمة العليا

مقدمة

لقد خلق الله عز وجل الإنسان ورتب له الحياة والمعيشة وخصه بنعمه عن سائر خلقه أجمعين، فقد شرع الله عز وجل للإنسان الزواج لتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى **"وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"** [1].

وقال النبي ﷺ: "من رزق الزوجة الصالحة فقد أعانه الله على شطر الإسلام فليتقي الله في الشطر الباقي".

من أجل ذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الزواج ورغبت فيه لأنه الوسيلة الوحيدة المشروعة لتكوين الأسرة، ونظرا للأهمية الكبيرة لعقد الزواج فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله عقدا ماديا, بل رفع شأنه وجعله ميثاقا غليظا بين الزوجين مدى الحياة لقوله تعالى:**" وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا "**[2]، ومما يكلل العلاقة لتكون رباطا متينا مبنيا على الديمومة والاستقرار فلا يكون القصد من الزواج مرحليا أو لحظيا بهدف الاستمتاع وإشباع الرغبات، إنما يتعدى ذلك للغاية الأسمى وهي حفظ النوع الإنساني من الزوال والإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإلى ذلك إعفاف المرء نفسه وروحه من الوقوع في الفاحشة والمحرمات لقوله ﷺ: **"من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء"**[3].

والشريعة الإسلامية لا تكتفي بالحث على الزواج والترغيب فيه، بل تثبت الأسس التي يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية، من أجل تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها الأسرة، ومن بين هذه الأسس تحديد الحقوق والواجبات المشتركة أثناء قيام الحياة الزوجية، والتي يلتزم بها كل من الزوج والزوجة لكي تكون العلاقة بينهما واضحة المعالم وحتى لا يكون التباس في تحديد المسؤوليات والواجبات، وقد نص عليه سبحانه وتعالى في قوله: **"وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "**[4]، أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجل عليهن من الواجبات، فالواجبات التي فرضت على المرأة جعلت لها بمقابلها حقوق مكافئة وأما الدرجة التي للرجال فهي درجة المسؤولية في رئاسة الأسرة.

من هذا المنطلق نتوصل أن للزوج حقوق اتجاه زوجته والتي تعتبر واجبات الزوجة نحو زوجها، وتتنوع حقوق الزوج منها ما يكتسي الطابع المادي ومنها ما يكتسي الطابع المعنوي، ومن أهم الالتزامات المادية المترتبة على الزوجة نحو زوجها نجد، حق الزوج في الميراث، وفي التعويض عن الطلاق، وكذلك تحديد الأموال المشتركة بينهما.

---

[1] سورة الروم، الآية 21.
[2] سورة النساء، الآية 21.
[3] الحديث عن عبد الله بن مسعود، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام رقم 974.
[4] سورة البقرة، الآية 228.

أما الالتزامات المعنوية تتمثل في حق الطاعة والقوامة وولايته التأديب، كذلك حق في التعدد وفق شروط منصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، وحق الزوج في الطلاق لذلك نلاحظ أن كتب الشريعة الإسلامية تعج بأحكام حقوق الزوج، حيث حظيت بعلنية كبيرة سواء من طرف فقهاء القانون أو الشريعة الإسلامية، وجعلوا لها قواعد تلتزم بها الزوجة بحدودها ولا تتعداها, وتنعم الأسرة بالسعادة والاستقرار، إذا ما عرفت الزوجة حقوق زوجها، وأدت ما عليها من واجبات تجاهه من خلال التزامها بدورها الإيجابي، وتحمل مسؤولياتها اتجاه الطرف الآخر.

وتعود أهمية الموضوع إلى عدة أمور تتضح فيما يأتي:

أنه يعالج قضية اجتماعية مهمة، يعاني منها شريحة من الأسر، وذلك لجهلهم بأحكام الشريعة المتعلقة بحقوق الزوج، حتى وإن عرفها البعض، فجهلهم بطبيعة كل منهما للآخر يوقعهم في الإثم العظيم.

بالإضافة إلى أنه تعتبر حقوق الزوج محور من المحاور الأساسية في قانون الأسرة نظرا لمالها من أهمية كبرى في بناء الأسرة واستقرارها ودعم رابطة التآلف بين الزوجين، لأنه تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى صفاء الجو العائلي والحفاظ على استقرار الأسرة وتربية الأبناء تربية صالحة والحفاظ عليهم في جو يملؤه الحنان والدفء الأسري، فالأسرة تعد الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فصلاح الأسرة هو صلاح المجتمع وانهيارها هو انهيار المجتمع.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعاملين، الأول ذاتي والثاني موضوعي.

فالعامل الذاتي يتمثل في ميولنا الشخصي لمقياس قانون الاسرة، لما يحتويه من مسائل حيوية ومهمة.

الى جانب رغبتنا الملحة في اختيارنا لموضوع متصل بواقع المجتمع، وموضوع حقوق الزوج موضوع من نوع خاص نظرا لأهميته، وما يلعبه من دور رئيسي في فهم حقيقة العلاقة بين الزوجين قبل الإقبال على الزواج وبعده.

أما عن العامل الموضوعي فقد دعت أسباب كثيرة لترجيح اختيارنا هذا الموضوع والمتمثلة في:

الواقع الاجتماعي الذي نعيشه من تمرد الزوجة وعصيانها لزوجها، خروجا عن العرف السائد في المجتمع العربي، وما قضت به الشريعة الإسلامية، اللذان يقضيان بواجبات الزوجة نحو زوجها من طاعة واحترام للزوج، والمرأة العربية حاليا تطالب بالتحضر والمساواة بين الرجل والمرأة تقليدا للحضارة الغربية ناسية دورها كزوجة وما أمرها الله به.

بالإضافة الى ظن المرأة أن أداءها لحقوق زوجها هو تسلط عليها وإنكار وسلب لحريته وكثرة اقتداءها بالثقافة الغربية وجعل مركز المرأة والرجل في نفس المستوى متناسية حقوق الزوج.

كذلك انتشار الجهل في المجتمع حول حقوق الزوج شرعا وقانونا، والاكتفاء بما هو متعارف عليه في حياة الناس العامة، وهذا ما أدى إلى تفشي قضايا الطلاق بشكل واسع نتيجة هذا الجهل.

كما أن ما سبق هو السبب الأول لفساد الأولاد وخوضهم في الآفات الاجتماعية، نظرا لسوء المعيشة التي يعيشونها داخل الأسر، وما يرونه ويقلدونه من الثقافات والشعارات التي تقع بين الأزواج.

إن دراسة هذا الموضوع له عدة فوائد سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية ومنها:

فمن الناحية القانونية هو يساعد في معرفة حقوق الزوج وفقا للقانون والشرع مثل **القوامة، النفقة، الطاعة المتبادلة، حسن المعاشرة،** كذلك هو يساهم في تقليل الخلافات الزوجية التي قد تؤدي إلى الطلاق أو الدعاوى القضائية.

أما من الناحية الاجتماعية فهو بهدف الى تعزيز الاستقرار الأسري ويساهم في بناء أسرة قائمة على الاحترام والتفاهم المتبادل بين الزوجين.

كما يضمن عدم وقوع أي طرف في ظلم، أو استغلال بسبب جهل القانون.

وأخيرا يساعد في تثقيف المجتمع حول الحقوق الزوجية.

وقد اعترض هذا البحث صعوبات كثيرة، وأهمها نقص المراجع لأنه لا توجد مراجع مختصة في هذا الموضوع بشكل مفصل، مما جعلنا نجتهد في جمع مختلف المعلومات، من النصوص القانونية ومن بعض الكتب التي تتكلم عن الحقوق الزوجية بصفة عامة.

وللوصول للأهداف السابق ذكرها اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل للمواد القانونية، والمنهج المقارن أحيانا لدراسة ومقارنة بعض الأراء الفقهية، وموقف قانون الأسرة.

وبناء على ما سبق فإن إشكالية البحث في هذا الموضوع تقوم على طرح السؤال الاتي:

ما مدى تكريس قانون الأسرة الجزائري لحقوق الزوج؟

وعليه من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، تم تقسيم هذا البحث الى فصلين رئيسيين كما يلي:

الفصل الأول: الحقوق المادية للزوج.

الفصل الثاني: الحقوق المعنوية للزوج.

الفصل الأول

الحقوق المادية للزوج في قانون الأسرة الجزائري

إن الحياة الزوجية، علاقة بين الزوجين تقوم على أساس التعاون في تكوين الأسرة ويترتب على ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات ينبغي مراعاتها، وذلك لتحقيق سعادة الأسرة والحرص على دوام الوفاق بين الزوجين خلال حياتهما الزوجية، فالزواج في الشريعة الإسلامية رباط قوي وميثاق غليظ، يراد به الدوام والطاعة والمودة والرحمة بين الزوجين، ولا يتيسر هذا الدوام ولا تنمو مشاعر التفاهم والاستقرار، إلا إذا أدى كل واحد من الزوجين حقوق الآخر كاملة.

ويرتب عقد الزواج حقوق للزوج على زوجته، هذه الحقوق تكون واجبة على الزوجة اتجاه زوجها بمجرد إبرام عقد زواج، ويمكن إجمال هذه الحقوق في حق الزوج في إبرام عقد متعلق بحقوق المالية، وحقه في جهاز ومتاع البيت، كذلك حقه في الميراث في حالة الوفاة، وحق الزوج في التعويض عن الطلاق.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في مبحث الأول حق الزوج في إبرام عقد متعلق بالحقوق المالية وحقه في جهاز ومتاع البيت، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى حق الزوج في التعويض عن الطلاق، وحقه في ميراث زوجته.

المبحث الأول: حق الزوج في إبرام عقد متعلق بالحقوق المالية وحقه في الجهاز ومتاع البيت:

يحدث أن يكتب الزوجان أثناء قيام علاقتهما الزوجية أمور مشتركة بينهما ,فقد أجاز لهما المشرع بعد تعديل الذي أجري سنة 2005[1] والذي أظهر تأثر المشرع بتغيرات الجديدة وتحول الأسرة الجزائرية إلى أسرة يغلب عليها طابع الإشتراكي بين الزوجين في الذمة المالية، وهذا لا ينفي وجود للزوج حق في الجهاز ومتاع البيت, وذلك حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا الأول قد تم تقسيمه إلى مطلبين (المطلب الأول) متعلق بحق الزوج في إبرام عقد متعلق بالإشتراك في الذمة المالية، و (المطلب الثاني) حق الزوج في جهاز ومتاع البيت .

المطلب الأول: حق الزوج في اشتراك في الذمة المالية مع الزوجة:

لم يكن المشرع الجزائري واضحا في تنظيم مسألة الاشتراك في الذمة المالية بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري، ما يتوجب علينا الرجوع إلى أحكام العامة في قانون المدني، وإلى مشاركات التي اتفق عليها الزوجان في عقد الزواج أو عقد رسمي لا حق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

[1]قانون رقم 84-11مؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق 9يونيو سنة 1984يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

الفرع الاول: الإشتراك الاتفاقي بمقتضى عقد الزواج:

تتجسد مظاهر الاشتراك الاتفاقي بين الزوجين في الشروط التي يشترطها الزوجان في وثيقة عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق، ويتم البحث عن هذه الشروط في الشريعة الإسلامية تم في قانون الأسرة الجزائري

أولا: الإشتراك الاتفاقي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء حول الشروط المتفق عليها بين الزوجان بين أنها صحيحة أو فاسدة.

1-الحظر في المتفق عليها بين الزوجين:

يرى جمهور الفقهاء من ظاهرية، شافعية، مالكية، حنفية، أن الأصل في الحظر كالتالي:

أ-رأي الظاهرية:

الظاهرية لا يجيزون العقود والشروط إلا إذا ورد نص في قرآن، أو السنة بها وإلا فهم يستصحبونها بالتحريم، واستدلوا على خطرهم من القرآن والسنة والآثار والمعقول، إذن فهم لا يقبلون الإشتراك في الأموال في عقد الزواج أو عقد رسمي لا حق طالما ليس هناك نصا بها[1].

ب-رأي الشافعية:

الشافعية يرون أن أكثر الشروط في عقد الزواج يتطلب ويصح للعقد، أن لم تخالف مقصد النكاح وإلا بطل الشرط والعقد معا، فهم لا يقبلون الشروط المالية كونها من الأمور المستجدة[2].

ج- رأي المالكية:

يرى المالكية أنه إذا ورد شرط الاشتراك في الأموال سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق فهو صحيح، لكنه غير ملزم للزوجين وإن كان يستحب الوفاء به[3].

ح- رأي الحنفية:

يرى الحنفية أن الاتفاق على الاشتراك في الأموال سواء ورد في عقد الزواج، أو عقد مستقل لا قوة إلزامية له، فلا يملك الزوجين فسخ الزواج بسبب عدم وفاء شروطه، وهذا ما قد يفقد هذه الشروط المالية قيمتها[4].

---

[1] ابن حزم، المحلي بالآثار، ادارة الطباعة المنيرية، دار إبن حزم، مصر، 1351 ,ص 412.
[2] ابو اسحاق الابراهيم، بن علي بن يوسف، الفيروز أبادي، المذهب في فقه الامام الشافعي, دار الكتب العربية الكبرى، 1333ه، ص 266.
[3] محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي الملكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر د.ب، د.س، ص 65.
[4] علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982، ص 168.

2-الإباحة في الشروط المتفق عليها بين الزوجين:

يرى الحنابلة أن الاشتراك في الأموال التي تحقق مصالح الزوجين، وهم بذلك لا يحظرون الاشتراط في عقد الزواج متى كانت الشروط لا تتنافى مع حكم الشارع، فإرادة الزوجين طليقة من كل قيد ويفيد هذه الإرادة وجود نص شرعي[1].

الفرع الثاني: الإشتراك الاتفاقي بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري:

الأصل في قانون الأسرة الجزائري هو استقلالية الذمة المالية للزوجين حيث تبنى المشرع الجزائري نظام الإنفصال في الأموال بينهما مع إمكانية الاتفاق على الإشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وعليه يحدث أن يتفق الزوجان على شروط مالية عند إبرامهما لعقد الزواج ويكون ذلك في وثيقة عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق ، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري[2] التي تنص "يمكن للزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة مالم تنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون " وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي الحنابلة الذي يقضي بإباحة الاشتراط و المادة 37 كذلك والتي جاء فيها "لكل واحد من الزوجيين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر, غير أنه يجوز للزوجيين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ,حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما[3]" هذا أولا به من الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي أحكام تفصيلية أخرى، لنظام الإشتراكي المالي، إذ أنه يعتمد على القواعد العامة للعقود المدنية و تجارية في إدارة الأملاك المشتركة و التصرف فيها.

أولا: الإشتراك الإتفاقي بين الزوجين في وثيقة عقد الزواج:

يقصد به الشروط المقترنة بعقد الزواج والمدرجة في جلسة ونميز بين حالة إبرام وثيقة عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية وإبرامه أمام الموثق كالتالي:

[1] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، 1982، ص189.

[2] المادة 19 من قانون رقم84_11مؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق 9يونيو سنة 1984يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

3 المادة 37, من قانون رقم 84-11 مؤررخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

4زبيدة أقروفة، النظام المالي للزوجيين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة عدد 1 ,2012, ص 56.

أ-إبرام عقد أمام ضابط الحالة المدنية

إذا اختار الزوجان ضابط الحالة المدنية لتسجيل عقد زواجهما واتفقا حول الأموال المشتركة بينهما فإن هذا الإتفاق يبقى مجرد اتفاق شفوي ولا يتم تدوينه في استمارة عقد الزواج[4].

ب-إبرام عقد الزواج أمام الموثق:

إذا اختار الزوجان الموثق لإبرام عقد زواجهما، فإنه يكون للطرفين كامل الحرية في اشتراط ما يريانه ضروريا، فيجوز لهما الاتفاق على الاشتراك في المكتسبات المالية خلال فترة الزوجية ويكون بذلك شكل الشروط الحجية المطلقة في حال إخلال أحد الزوجين بشروطه[1]، ويحق بذلك لطرف الثاني طلب فك الرابطة الزوجية على أساس مخالفة الشروط المتفق عليها بينهما[2] و هذا ما نصت عليه المادة 53التي تنص "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب التالية :

1-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مرعاة المواد 78و79و80من هذا القانون

2-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج

3-الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر

4-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية

5-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة

6-مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8أعلاه

7-إرتكاب فاحشة مبينة

8-الشقاق المستمر بين الزوجين

9-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

10-كل ضرر معتبر شرعا .

[1] كنزة رحمة ولمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، فرع بجاية، الجزائر، ,2015- 2016 ,ص 22.

[2] المادة 53 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9رمضان عام 1404,الموافق 9يونيو سنة 1984يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

ثانيا: الإشتراك الاتفاقي بين الزوجين في عقد رسمي لاحق:

تنص المادة 324 قانون مدني جزائري على أن: "العقد الرسمي عقد يتبث فيه موظف أو ضابط عمومي أوشخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه ذوي الشأن وذلك طبقا لأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

أ- صدور العقد الرسمي من موظف أوضابط عمومي أو شخصا مكلف بخدمة عامة:

يعتبر موظفا كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها بأجر أو من دون أجر, ويعتبر الموظف موظفا عاما سواء أكان يعمل في إدارة مركزية للحكومة أو إدارتها المحلية[1]،ويعتبر ضابطا عموميا الشخص الذي يحمل أختام الدولة, وله صلاحيات إعداد مختلف الأوراق الرسمية ومثاله في القانون الجزائري الموثق, المحضر القضائي وضابط الحالة المدنية[2]، أما الشخص المكلف بخدمة عامة لا يعتبر موظفا و مثاله الخبير, وإن كان بعض الفئة مختلفون حول إضفاء الصيغة الرسمية على المحضر وتقرير الخبير وبالتالي فإن القانون لا يلزم الطرفين على الإتفاق حول ذمتهما المالية في عقد الزواج ,أو في وثيقة مرفقة أثناء إبرامه, بل أعطى إمكانية الإتفاق حولها وطريقة تسيرها في عقد لا حق في أي وقت يشاء الزوجان"[3].

الفرع الثالث الإشتراك اتفاقي بمقتضى عقود أخرى:

لم يحدد المشرع الجزائري في حالة إتفاق الزوجيين على مبدأ الإشتراك المالي كيفية إدارة الأموال المشتركة بين الزوجيين، ونظام التصرف والإنتفاع بهذه الأموال غير أنه إكتفى في المادة (2/37) من قانون الأسرة بالإشارة إلى تحديد النسب التي تؤول لكليهما، والتي تكون بإتفاقهما في العقد فبغياب النص التشريعي ينضم العلاقات المالية بين الزوجين يمكن إعمال الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود المدنية أو العقود التجارية، وهذا حسب نوع العلاقة المالية فالمشرع لم يعطي أحكام خاصة بالملكية المشتركة بين الزوجيين, سواء في العقارات أو المنقولات أو في الأعمال التجارية، ولذلك تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني حيت نصت المادة (416)من القانون المدني الجزائري على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل ,أو مال أو

[1] أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في قانون المدني الجزائري، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005 ,ص17-19

[2] سامية براهامي، إثبات بيع عقار المملوك ملكية خاصة في قانون الجزائري، مذكرة الماجيستر في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة,, 2007-2008 ,ص 30.

[3] رحمة كنزي، المرجع السابق، ص23.

نقد بهدف إقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنتج عن ذلك.

كما جاء في نص المادة (419) من نفس القانون " تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الإنتفاع به مالم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك "كما تطبق الاحكام العامة للعقود التجارية والمنصوص عليها في المواد من (30) إلى (77) من القانون التجاري الجزائري أما عن الملكية الأموال المشتركة بين الزوجين من عقارات أو منقولات فيمكن القول بإعمال القواعد العامة المتعلة بالملكية الشائعة فإذا إمتلك الزوجان شيء وكان حصة كل واحد منهما غير محددة فهما شركيين على الشيوع.

وتعتبر الحصص متساوية بينهما غير أنه إذا تم الاتفاق على غير ذلك فكل واحد منهما يمتلك حصته ملكا تاما كما أن إدارة المال الشائع من حقهما ما لم يوجد إتفاق على غير ذلك وهذا ما نصت عليه المواد من (213) إلى (215) من القانون المدني و لكل من الزوجين حق أن يتخد من الوسائل ما يلزم بحفظ الشيء و لو كان بغير موافقة الزوج الاخر ,كما يتحمل الزوجان الكل بقدر حصته نفقات إدارة المال الشائع وحفظه و الضرائب المفروضة عليه و سائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال ,وكل ذلك مالم يوجد نص أوإتفاق يقضي بخلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادتان (418) و(419) من القانون المدني الجزائري[1].

أولا: الإشتراك بمقتضى العقد المدني:

تناول المشرع الجزائري في مادة 416 قانون مدني جزائري تعريف الشركة كالتالي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان يبيعان أو اعتباريان أو أكثر على مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج ,أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملان الخسائر التي قد تنجز على ذلك "[2]، يتبين لنا من هذه المادة أنه يمكن أن تخلط أموال الزوجين عن طريق الإتفاق بينهما أثناء قيام علاقة الزوجية عن طريق عقد شركة ,فليلتزم كل منهما بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عن عمل، أو نقد يهدف اقتسام الربح أو الخسارة[3].

[1] سمية صالحي، النظام القانوني الإشتراكي المالي بين الزوجين، المجلد 16 ,العدد 02, كلية الحقوق و العلوم سياسية ,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة , 2024, ص 88.

[2] مادة 416 من القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

[3] رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، العدد 11، 2017 ,ص 170.

ثانيا: الإشتراك الإتفاقي بمقتضى العقد تجاري:

يمكن أن تختلط أموال الزوجين عن طريق الإتفاق بينهما بعد عقد الزواج عن طريق عقد شركة بمقتضى أحكام القانون التجاري، فتطبيق الأحكام العامة للعقود التجارية من المادة 30 إلى المادة 70 قانون تجاري جزائري، ولا توجد أحكام خاصة بالزوجين[1].

الفرع الرابع: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين:

قد ينتهي الإشتراك المالي بين الزوجين بالطرق الشرعية لإنتهاء العلاقة الزوجية كما يمكن أن ينتهي بطرق قضائية، في حال تعذر الطرفان على قسمة أموالهما المشتركة.

أولا: نهاية الإشتراك المالي بوفاة أحد الزوجين:

تنتهي الرابطة الزوجية بالوفاة ولهذا الأخيرة نوعين وفاة عادية، ووفاة حكمية وفي كلتا الحالتين تنحل العلاقة الزوجية وهو ما سيتم دراسته كالتالي:

1- نهاية العلاقة الزوجية بالوفاة العادية:

يقصد بالوفاة العادية أو الطبيعية الموت المحقق والقطعي ولا نحبذ استعمال مصطلح الموت الطبيعي, لأن الوفاة التي تؤدي إلى نهاية الشخص الطبيعي, قد تكون على إثر كبر في سن أو مرض أو بسبب حادث أوغير ذلك والوفاة كالميلاد تماما واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق[2] نصت المادة 26 من قانون المدني الجزائري على ما يلي: " تتبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك "،وأوجبت المادة 79 من قانون الحالة المدنية الجزائري ضرورة التصريح بالوفيات خلال أجل 24 ساعة من وقت حدوثها[3]،وإن كان الوجود القانوني للشخص ينتهي بوفاته فإنه مع ذلك لا تنقضي كافة حقوقه والتزاماته فالحقوق المالية التي يعتبر الشخص المتوفى كعنصر جوهري فيها تنتقل إلى الورثة باعتبارها تركة ,وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون الأسرة الجزائر[4].

2- نهاية العلاقة الزوجية بالوفاة الحكمية:

يطلق البعض على الوفاة الحكمية بالموت المرجح، ويتعلق الأمر بحالتي المفقود والغائب وقد ميز بينهما المشرع الجزائري حسب حالة العلم بحياتهما، فلو كانت حياته معلومة فهو في مركز

---

[1] كريمة محروق، أموال الزوجيين بين الإستقلالية والاشتراك على ضوء العقد وقانون الاسرة الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية لحقوق جامعة المنتوري قسنطينة، العدد11 ,2017, ص 170.

[2] عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في قانون الجزائري، الطبعة الثانية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر, 2014.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد49,الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13ذي حجة عام 1389الموافق 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية في الجزائر.

[4] حمزة خشاب، مدخل العلوم القانونية ونظرية الحق، الجزء الثاني، دار بالقيس للنشر، الجزائر 2014, ص 175.

الغائب، وإن تعذرت معرفة حياته من موته فهو مفقود،[1]وطبقا للمادة 109 من قانون الأسرة الجزائري فإنه لا تتحقق الوفاة الا بحكم الموت الحكمي، في حالة صدور الحكم بموت المفقود تقسم تركته على الورثة وفي حال ظهوره حيا يسترد أمواله إذا لم يتم التصرف فيها أو قيمة ما بيع منها طبقا للمادة 115 من ذات القانون[2] .

ثانيا: نهاية الإشتراك المالي بانحلال الرابطة الزوجية:

يقصد بانحلال الرابطة الزوجية عند الفقهاء إنتهاء عقد الزواج سواء تم ذلك بإرادة الزوج وحده, أو بتراضي بين الزوجين ,أو بطلب من الزوجة[3], وقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:"لا يتبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاث أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى" وهوما أكده القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا رقم **4744956** الصادر بتاريخ **2009/01/14** والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية حضور جلسة الصلح شخصيا تحت طائلة رفض الدعوى[4] .

ثالثا: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين بتقسيم الأموال المكتسبة بينهم:

ان تدخل القاضي لتقسيم الأموال يعتبر شكلا من أشكال حماية الأسرة وينتهي بذلك كل خلاف أو نزاع بين الزوجين بإعطاء كل زوج نصيبه وحصته، ونخصص هذا الجزء لدراسة الحالة التي يتعذر على الزوجين الإتفاق على قسمة المال المشترك بينهما كالتالي:

1-تقسيم القاضي الأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق القسمة العينية:

تندرج القسمة العينية ضمن القسمة القضائية وذلك لقيام القاضي بها، نصت المادة 724-2 قانون المدني الجزائري:"...وتعين المحكمة أن رأت وجها لذلك خيرا أو أكتر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا أن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحق نقص كبير في قيمته".

وإذا اختلف الزوجان في اقتسام المال المشترك بينهما فعلى من يريد إزالة الشيوع رفع دعوى من أحد الزوجين حسب المادة 724 /01،قانون م.ج [5]، يتولى القاضي قسمة المال المشترك ويقوم طبقا لنص المادة 724-2 قانون مدني جزائري بتعيين خبير خاصة إذا كان المال المراد قسمته عقارا ,وعلى الخبير أن يقيم المال الشائع بصفة كلية بتحديد نصاب كل شريك بقيامه قسمة المال على أساس أصغر نصيب لشركاء كما يمكنه اقتراح مشروع قسمة يبين أساس

[1] علي حسن نجيده، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر الغربي، القاهرة ,1992 ,ص117.
[2] المادة 115 من قانون الأسرة الجزائري " لا يورث المفقود ولا يقسم أمواله الا بعد صدور الحكم بموته وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيث يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها"
[3] تشرين شريقي، وكمال بوفرفورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2018 ,ص61.
[4] قرار محكمة العليا، غرفة أحوال الشخصية، رقم 4744956 المؤرخ بتاريخ 14-01-2009 ,مجلة قضائية، عدد 02 ,سنة 2009 ,ص271.
[5] المادة 724 -1ق.م. ج إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

اقتراحه [1] فإذا كان الزوجان يمتلكان عقارا وجب على القاضي تحديد المعالم للحصة التي آلت إلى أحدهما ,وقيمتها حتى يتم تسجيل هذه الحصة وشهرها في المحافظة العقارية, وبالتالي إمكانية تنفيذ الحكم الذي يقضي بالقسم[2].

حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/09/27 بالرجوع إلى الحكم المعاد والقرار المؤيد له، نجد بالفعل أن محكمة صادقة على تقرير الخبير، وتبنت مشروع القسمة المقترحة من طرفه لكنها لم تحدد أنصبة الأطراف باعتبار أن موضوع النزاع هو إنهاء حالة الشيوع وتحديد نصيب كل وارث، وأن مصادقة قضاء المجلس على الحكم لا يمكن تنفيذه بدون تبرير أو قول بأن الخبيرة أعطت كل وارث نصيبه بدون أن يتم تبيين ذلك النصيب ولم يحددوه، يعتبر قصورا في التسبيب مما يؤدي إلى نقص وإبطال القرار المطعون فيه"[3].

2-تقسيم القاضي الأموال المشتركة بين الزوجين عن طريق التصفية:

نصت المادة 728 قانون المدني جزائري: "إذا تعذرت القسمة عينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع"

يتبين من هذا النص أن طريق التصفية هو طريق احتياطي لا يلجأ إليه القاضي إلا عند تعذر إجراء القسمة عينا، أو كانت هذه القسمة من شأنها إحداث نقصا كبيرا في قيمة المال الشائع بين الشركاء ومنه نستنتج من هذا بأن تقدير مدى استحالة القسمة من عدمها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[4] وفي هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1954/10/06 الذي يقضي باستحالة قسمة عنصر العمل الذي يدخل في تكوين عناصر المحل التجاري قسمة عينية دون التخفيض من قيمته [5].

من المادة 728 المذكورة أعلاه يتبين لنا أنه يمكن للشركاء المتمثل في الزوجين أن يطلبا من القاضي أن تقتصر المزايدة في بيع المال الشائع عليهما، وحدهما فقط دون غيرهما إذا ما اتفقا على ذلك بالإجماع ويكون بذلك القاضي ملزما بهذا الإتفاق[6] .

المطلب الثاني: حق الزوج في متاع وجهاز البيت:

يتبين لنا من خلال هذا المطلب أنه من واجب الزوجة على زوجها المحافظة على موجودات البيت أي كل ما يشمله البيت من أثاث وأطعمة وملابس ومال...إلخ، فالزوجة ملزمة بالحفاظ عليه

[1] عادل بوحديش، قسمة المال الشائع في قانون المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ,المدرسة العليا للقضاء ,2005، 2006, ص28.
[2] عادل بوحديش، المرجع نفسه، ص 29.
[3] المحكمة العليا، قرار بتاريخ 27-9-2000ملف رقم 201854، المجلة القضائية لسنة 2000، العدد 01، ص 117.
[4] الحسين عيادة، المرجع السابق، ص150.
[5] المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 6-10-1984، ملف رقم 39120، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01، ص153.
[6] المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار بتاريخ 02-06-1986، ملف رقم 1996، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 02، ص78.

وصيانته بالإضافة إلى أنه في حالة الطلاق بين الزوجيين يحق للزوج الإحتفاظ بما يملكه من متاع وجهاز البيت.

الفرع الأول: مفهوم جهاز ومتاع البيت:

يعتبر مفهوم الجهاز ومتاع البيت من مفهوم الجهاز ,وإن كان هذا الأخير عرف الجزائريين هو ما تأتي به العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها ويشمل مقتنيات تخصها شخصيا كالألبسة والمصوغات، والإكسسوارات وأدوات التزيين، فالجهاز يقصد به ما يتجهز به الشخص لمناسبة وفي هذه الحالة ما تأتي به المرأة يوم زفافها أو بأيام قلائل من الزفاف، وقد تكون المرأة اشترت هذا الجهاز من مالها الخاص, أو من المهر الذي قدمه لها الزوج فترة الخطوبة، وهو ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث ,وأفرشة ,وأدوات منزلية ,عند زف الزوجة إليه حيث يشمل مقتنيات الإستعمال المشترك بين الزوجين كالمفروشات والأغطية والأجهزة المنزلية والكهرومنزلية[1] .

أولا: مفهوم متاع البيت:

1-متاع البيت لغة:

السلعة وهو أيضا المنفعة وما تمتعت به وقد (متع) به أي انتفع من بات قطع قال الله تعالى **"إبتغاء حلية أو متاع"**وتمع بكذا أو استمتع به بمعنى إسم المتعة ومنه متعة الحج[2]

متاع: هو كل ما ينتفع به كالطعام وأثاث البيت وأصل (المتاع) ما يتبلغ به من زاد وهو إسم من(متعة) بالتفصيل إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة ومتعة الطلاق من ذلك [3]، ومتاع أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم كالفأس والدلو، والحبل والماعون وجاء على لسان العرب، وأما متاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويتزود به ويتبلغ به والفناء يأتي عليه في الذنيا وقيل كل ما جاء فقد متع، وهو ماتع من كل شيء البالغ في الجودة [4]

المتعة إسم مشتق من المتاع، وهو المنفعة والسلعة هي جميع ما ينتفع به والمتعة بالضم والكسر إسم للتمتيع، واستعماله لما يوهب للمرأة المطلقة من المجاز[5].

2- متاع البيت إصطلاحا:

الأثاث أو متاع البيت: يقصد بها إسم جمع لأدوات والأواني التي تستخدم في الدار كالفراش والبسط والأرائك وثلاجة والتلفاز وغيرها.

---

[1] رميساء تباني، النزعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2022، ص05.
[2] جمال الدين بن محمد بن منظور، لسان العرب، د.ط، دار الصادر، بيروت، ص 256.
[3] أحمد بن محمد المقري المصباح المنير، ط2، دار المعارف القاهرة، ص562.
[4] ياسمين رشيد عمر الزيباري، الإختلاف بين الزوجين في متاع البيت، دراسة مقارنة، ط1، دار الدجلة، عمان ،2009، ص31.
[5] أحمد بن صالح أل عبد السلام، متعة المطلقة، د.ط، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة مكرمة، ص 7.

والمقصود بالمتاع بمعناه العام: كل ما يتمتع به فيشمل جميع نعم الله سبحانه التي لا تعد ولا تحصى ومنها التمتع بالحيوانات والأموال وأدوات البيت وغيرها[1]، والمتاع هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كثيرها وقليلها سواء الفضة والذهب وعرفا كل مايلبسه الناس ويبسطه[2].

3- التعريف القانوني:

المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري: إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين[3] .

إن قانون الأسرةالجزائري لم يعرف "متاع البيت" تعريفا صريحا وواضحا، وأن الفقه والقرارات المحكمة العليا في بلادنا ما تزال شحيحة وغير مستقرة في هذا المجال, ومع ذلك فإن هذا لا يمنعنا من محاولة وضع تعريف مناسب مقتبس من مجموعة الأفكار التي تضمنها بعض قرارات المحكمة العليا، فتقول أن متاع البيت هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية، والمخصصة للإستعمال المشترك داخل المنزل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغرفة النوم،وغيرها من الأشياء المشتركة ذات الإستعمال المشترك ،أما ما لا يدخل ضمن الإستعمال المشترك ويخص الزوجة مثل المصوغات، والملبوسات وأدوات الزينة أو يخص الزوج مثل الكتب والأدوات المستعملة لممارسة المهنة...إلخ[4].

ثانيا: مفهوم الجهاز:

1/ تعريف الجهاز لغة: جهز: تأتي بمعنى الشراء أو الإقتناء وجهاز البيت متاعه، وجهزه هيأه، وأعده وجهز الميت، أعد ما يلزمه، وجهز العروس، أعد لها جهازها، وقيل جهاز العروس أي ما تحتاج إليه في وجهتها وقد تجهزت وجهزتها أنا

الجهاز: السفر أهميته وما يحتاج إليه في قطاع المسافة بالفتح وفي قوله تعالى "فلما جهزهم بجهازهم"[5]

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع السابق، ص53.
[2] المرجع نفسه، ص46
[3] المادة 73 من قانون رقم 84 / 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم
[4] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في توبة الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد تعديل، د، ط، الجزائر، 2013، ص149،148.
[5] قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص45.

2/ تعريف الجهاز شرعا:

قال تعالى في كتابه العزيز: **"وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ"[1].**

وقال تعالى **"فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ"[2]**أي جهزهم بما يحتاجون إليه من الطعام والقوت، والبضائع الأخر، والجهاز بفتح الجيم وكسرها، ما يحتاج إليه المسافر وأوله ما سافر لأجله من الأحمال والتجهيز إعطاء الجهاز.

وفي السنة النبوية الشريفة ورد عن الرسول (ص) قوله:"من جهز غزيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا"[3].

3/ تعريف الجهاز إصطلاحا وفي قانون الأسرة الجزائري:

في الكثير من المجتمعات الجزائرية تساهم الأسرة (الأب الأم أحد الأقارب كالجد أو الأخ)بتجهيز المرأة بكل ما تحتاج إليه من الحياة الزوجية من متاع (الفراش أدوات منزلية للنوم الجلوس الطبخ...إلخ)وتقوم الزوجة بحمل هذا الجهاز إلى السكن العائلي الذي سوف تقيم فيه مع زوجها لذلك يجب التعرض إلى الجهاز بإعتباره مال مقدم من الأب ونجد في قانون الأسرة الجزائري أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بالجهاز في قانون الأسرة لكن من خلال المادة 14 من ق أ ج منه هي التي تنص على أن "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا ,و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء " يتبين بأن المشرع الجزائري أخد برأي الجمهور الذي لا يلزم الزوجة ولا أبيها بتجهيز البيت العائلي من صداقها مخالفا بذلك الفقه الملكي وقد سايرهذا الإتجاه معظم التشريعات العربية وأغلب الفقهاء القانون [4].

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى أحكام الجهاز وعلى من يجب في قانون الأسرة وكان عليه أن يعدل المادة 14بإضافة فقرة ثانية تبين بأن الزوجة غير ملزمة بالتجهيز وذلك على الشكل التالي " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره مقابل الصداق الذي أصدقها إياه ".

---

[1] سورة يوسف، الأية 59.
[2] سورة يوسف، الأية 70.
[3] رواه الترميذي.
[4] محمد أبوزهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، د، ط، دار الفكر العرب، د، ب، ن، د، س، ن، ص 252,عربي بلحاج, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1,ديوان المطبوعات الجامعية، د، س، ن، ص 116.

الفرع الثاني: الملزم بالجهاز:

الزوج هو من يعد بيت الزوجية، ويهيئه بكل ما يحتاج إليه من أدوات وأجهزة وأثاث كما أن الزوجة أثناء الحياة الزوجية غالبا ما تساهم في تكوين متاع البيت بشراء بعض اللوازم بنفسها أو عن طريق أهلها، مما ينجم عنه تداخل المتاع بين الزوج وزوجته، فإذا نشب خلاف بينهما طالب كل منهما بالمتاع[1]

الفرع الثالث: النزاع في متاع البيت في الشريعة الإسلامية:

أولا: النزاع في متاع البيت عند فقهاء المالكية:

عند المالكية:"أرأيت أن تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجل فهو للرجل، وما كان يعرف أنه متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أن يكون للرجل والنساء فهو للرجل، لأن البيت بيت الرجل وله بذلك بينة[2] .

1-إذا كان لأحد الزوجين بينة:

إذا أقام أحد الزوجين بينة على ملكيته للشيء المتنازع فيه قضى له ببينته، وتبت له ما ادعاه، سواء كان المتنازع يصلح للرجال أو النساء أو هما معا.[3]

2- إذا كان لكل من الزوجين بينة:

يعمل بأعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطت البينتان ويحكم لكل ما يليق به.[4]

3-إذا لم يكن للزوجين بينة:

ما كان متاع للرجل فهو للرجل مع يمينه، وما كان للنساء فهو للزوجة مع يمينها وما صح للرجل والنساء فهو له من يمينه[5]

---

[1] مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الاحوال الشخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 19، العدد 01, فلسطين, 2005, ص 125.

[2] عبد السلام عبد القادر، الشراع حول صناع البيت بين النص التشريعي، والاجتهاد القضائي، مجلة الاحياء، العدد 05، باتنة،2002، ص 260.

[3] رحمة كنزي، المرجع سابق، ص 63.

[4] الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص125.

[5] أحمد الطيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة وقانون المقارن، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2017،2018، ص 57.

ثانيا: النزاع في متاع البيت عند الفقهاء الحنفية:

إذا لم تكن هناك بينة فإن ما يصح للرجل فهو للزوج مع اليمين وما يصلح للزوجة فقط لها مع اليمين

أما ما يصلح للزوجيين فقد اختلف فيه الرأي:

فقال زفر أن ما يصلح للزوجة هنا يكون مناصفة لأن قيام الزوجة مثبت ليديهما مع على كل ما في البيت واليد هي دليل الملكية الظاهرة فيكون المتاع لهما مالم ترجح دعوى أحدهما بينة أو بظاهر أخر يشهد له.

قال أبو الحنيفة ومحمد أن القول للزوج في كل ما صلح لهما من متاع البيت لأن يده متصرفة ويدها حافظة واليد الأولى هي يد الملك ولذلك دلت على الملكية لأن الظاهرة يشهد له.

في حين قال أبو يوسف أن القول قولهما فيما جرى العرف على أن تدخل به الأن العرف قد جرى أن المرأة لا تدخل بيت زوجها الا بجهاز يلبق بها فكان الظاهر شاهدا لها أما ما زاد عن ذلك فالقول قول الرجل لأن يده عليه فالظاهر بالنسبة لهاذا الزائد شاهد له.

والذي قيل في كون النزاع بين الزوجيين يقال في حالة كونه بين ورثتهما أو بين ورثة الزوج مع الزوجة أما إذا كان الخلاف بين بين ورثة الزوج مع الزوجة في المتاع الذي يصلح للرجل والنساء، فإن القول في هذا الأمر عند أبي حنيفة هو قول الزوجة لا قول الورثة الزوج لأن الظاهر شاهد لها إذا هي الواضعة اليد على محل النزاع فيكون القول لها مع اليمين[1].

الفرع الرابع: نزاع حول متاع البيت في قانون الأسرة الجزائري:

يحدث أن يتنازع الزوجان فيما بينهما مما يؤدي إلى مطالبة أحدهما للآخر بمتاع البيت وهو ما تعرضت له المادة 73 قانون أسرة الجزائري التي جاء فيها: "إذا وقع النزاع بين زوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين[2].

أولا: شروط تطبيق حكم المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري:

على القاضي أن يبحث عن توافر شرطين قبل الحكم في متاع البيت:

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الأحوال الشخصية، ج1 ,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر, 2005 ص 571

[2] المادة 73من قانون الأسرة الجزائري.

1-وجود متاع المتنازع فيه:

يجب أن يكون المتاع محل النزاع موجودا، وإلا يكون محل إنكار من أحد الزوجين، وإلا وجب الرجوع إلى قواعد الإثبات العامة، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21-2001/01 والذي يقضي باستبعاد تطبيق المادة 73 قانون أسرة على قضية الحال لتخلق شرط وجود المتاع[1] .

2-عدم وجود بينة للزوجين المتنازعين:

قد يكون لأحد الأطراف المتنازعة على ملكية متاع البيت بينة كتقديم فواتير أو غير ذلك فهنا القاضي ملزم بالقضاء لمن له ذلك، فالقاعدة التي تحكم هذه الحالة هي دليل كامل مقدم على نصف الدليل [2] .

ثانيا: أسس تطبيق المادة 73 قانون أسرة جزائري:

يتضح من نص المادة 73 ق أ ج أن المشرع أقر مبدأ المعتاد ومبدأ اليمين كأساسية لتطبيق المادة السالفة الذكر.

1-اعتماد مبدأ المعتاد في النزاع حول متاع البيت:

وهو المتعارف عليه والغالب عند عموم الناس في منطقة معينة، وعليه يمكن أن تختلف الأحكام من محكمة لأخرى كون العرف السائد في كل منطقة مختلف عن الأخرى.

2 إعتماد مبدأ اليمين:

إذا قدم أحد الزوجين بينة على إدعائه فإن القاضي يحكم لمن قدم البينة دون توجيه اليمين، لكن المشكل يطرح في حالة عدم وجود دليل فهنا يلجأ القاضي إلى التفريق بين ما هو مملوك للزوج وللزوجة عرفا; والمشتركات يقسمانها مع إعمال قرينة بسيطة نصت عليها المادة 73 من قانون أسرة وهي اليمين[3] ,تؤدى اليمين أمام الهيئة القضائية وفقا للصيغة المحددة قانونا، ونُكُولْ أحد الزوجين حال توجيه اليمين إليه هو إقرار منه بملكية الطرف الآخر للشيء المتنازغ فيه فيحلف المدعى عليه على الشيء فيستحقه فإن نكل هو الآخر بطل حقه ورجع للمدعى دون يمين[4].

---

[1] المحكمة العليا، غرفة أحوال الشخصية، قرار رقم 251682، الصادرة بتاريخ 21-01-2001، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2001، ص 292.

[2] خليل درش، متاع بيت الزوجية بين النص الخاص والقاعدة العامة نظريا وعمليا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 12، الجزائر،2019، ص 94-95.

[3] فرحات حمداني، إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، قسم الحقوق الخاص، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة 2014-2015، ص 43-44.

[4] عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص 272.

المبحث الثاني: حق الزوج في التعويض وحقه في الميراث:

يعتبر الضرر من جملة الأسباب التي تؤدي إلى وقوع النزاع بين الأفراد وحصول التقاضي بشأنه في ساحات المحاكم، والضرر الناجم عن مسائل الزواج والطلاق يعتبر واحدا من تلك الأضرار ذات التأثير الكبير في الحياة ،لأنه كما يمكن أن يكون ماديا يكون معنويا لطالبه ولأن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بالتعويض كما أنه مبدأ التعويض عن الضرر يجد لدى القضاء مجالا واسعا لتطبيقه ,حتى أن المحاكم أصبحت تستجيب لكافة طلبات التعويض دون التقيد بحال معينة. وهذا يعني أن للزوج حق في التعويض إما في حالة عدول عن الخطبة قبل الزواج أو حالة نشوز الزوجة أو حالة أخرى وهي الخلع... .

كما أن للزوج حق في الميراث كما للزوجة حق في ميراث زوجها فهناك حالة النصف 1/2 وحالة الربع 1/4 وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى حق الزوج في التعويض أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى حق الزوج في ميراث زوجته.

المطلب الأول: حق الزوج في التعويض:

إن الشريعة الإسلامية حرصت على صيانة حقوق الإنسان وحمايتها فحرمت إلحاق الضرر بها في أي صورة من الصور أو شكلا من الأشكال[1]إن الزوج قد يلتزم بشروط الطلاق فيوقع الطلاق على زوجته بغير حق ودون سبب معقول مسببا لها ضرر كبيرا، كما يمكن العكس ذلك قد تكون الزوجة هي من تسبب ضرر للزوج وتكون ملزمة بتعويض عن ذلك الضرر مثال في حالة نشوز الزوجة أو الخلع.

الفرع الأول: مفهوم التعويض:

إذا كان الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية والغرض الذي تتكون منه القاعدة القانونية فإن التعويض هو الجزاء أو الحكم القانوني المترتب عنه وسنحاول فيما يلي الإحاطة بمفهومه من خلال تعريفه لغة أولا وإصطلاحا تانيا.

أولا: تعريف التعويض:

إن تنوع الإستعمالات اللغوية والإصطلاحية للتعويض يقودنا إلى البحث في تلك الاستعمالات من الجانب اللغوي والإصطلاحي تم الخروج بمدلول متوافق مع موضوع البحث.

[1]جرادة لخضر، التعويض عن الضرر في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة –أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر ،2020-2021، ص 02.

1/ التعريف اللغوي:

التعويض لغة هو عوض يعوض تعويضا وعوضا، وعوضني الله منه تعويض أي بدلني خيرا فالعوض أو العوض هو يدل، أو كل ما أعطيته من شيء فكان خلفا وقيل بين العوض والبدل فرق، والعوض هو الإسم والمستعمل التعويض وهو ما يعطى بدل الخسارة أو الضرر، ومنه عوضه من هبته خيرا وأعطيته بدل ما ذهب منه. ويتضح من المعاني السابقة أن التعويض لغة يعني يعطى للشخصا بدل الخسارة أو الضرر أو ما ذهب منه [1].

2/ التعريف الإصطلاحي:

الشائع لدى الفقه الإسلامي استعمال مصطلح الضمان بدل التعويض مع أن هناك من الفقهاء من يستعمل أيضا التعويض الذي هو مصطلح قانوني وعليه تعرف أولا التعويض بأنه **"الضمان"** في الإصطلاح الشرعي تم تعرفه في الإصطلاح القانوني[2] .

أ-تعريف التعويض بمعنى الضمان في الإصطلاح الشرعي:

يمكن تعريف التعويض من الناحية الشرعية بأنه رد مثل ما هلك أو قيمته أو يعني الحكم بإلزام شخص لتعديه على حق غيره أو تقرير مسؤوليته عن الضرر الواقع على غيره وتحميله مسؤولية التعويض عما أوقعه من الضرر بغيره والعمل على التوقف عن الإستمرار فيه، أو هو المال الذي يحكم به على المتعدي نتيجة إحداث ضرر للغير[3] .

وهناك من عرفه بقوله إن التعويض هو المبادلة بنفس القيمة ولا يجوز للمضرور أو المسؤول أن يقيد بإثراء، أو يلحقه إقتصارا غير مشروع من عملية التعويض، ويلاحظ على هذا التعريف إستعانة صاحبه بشروط التعويض من أجل تعريفه[4].

ب-تعريف التعويض في الإصطلاح القانوني:

لم يهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف للتعويض عن الضرر بقدر التركيز على عناصره وطريقة تنفيذه، كما لا يهتم كذلك فقهاء القانون بإدراج تعريف محدد للتعويض الوضوح فكرته وعناصره في مختلف التشريعات الوضعية، ومع ذلك فإن هناك من الباحثين من عرف التعويض بأنه هو الإلتزام بإصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي يجب في ذمة المتسبب به بأداءات مالية أو عينية ويلاحظ على هذا التعريف الإحاطة بمختلف جوانب التعويض من خلال ذكر عناصر التعويض وكذا وظيفته وطرق تقديره ونوع الضرر الذي يعوض عنه [5].

---

[1] الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،2003، ص 255.

[2] محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط01، دار النفائس، الأردن ،2007، ص327.

[3] محمد الزحيلي، التعويض المالي عن الطلاق، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2008، ص 48.

[4] اسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص 74.

[5] بن زيطة الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص 34

ثانيا أنواع التعويض:

إن الضرر نوعان مادي أو أدبي "معنوي" وكلاهما يوجب التعويض عنه ولا فرق بينهما من حيث الشروط أي يجب توافرها ليستحق المتضرر التعويض.

1- تعريف الضرر المادي:

الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله أو يفوت عليه مصلحة مشروعة أو يلحق به خسارة ويشرط في التعويض عن الضرر أن يكون محقق الوقوع كان يقع بالفعل أو يتوقع حصوله حتما، وبالتالي فإن الضرر المحتمل وقوعه لا يعوض عنه الا إذا تحقق.

ويتمثل الضرر المادي في الإعتداء على حق مالي أيا كان نوعه سواء كان حقا عينيا تبعيا أو حقا شخصيا وبهذا يتضح أن الضرر وجهان أحدهما يصيب الإنسان في جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي والآخر يمس بحقوق أو المصالح المالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية فيكون الضرر ماليا[1] .

2-التعريف الضرر المعنوي:

يرد هذه النوع من الضرر على الجانب المتعلق بالمشاعر وعلى هذا الأساس يسمى هذا الضرر بالضرر المعنوي فالضرر المعنوي هو المساس بمصلحة مشروعة غير مالية وهذه المصلحة محمية قانونا، ولقد عرفه الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي هو كل مصيبة أو كربة تصيب الزوجة أو الزوج بصورة الألام والأوجاع لزوجية [2].

الفرع الثاني: حق الزوج في التعويض في حالة العدول عن الخطبة:

يعتبر العدول عن الخطبة حق لكل الطرفين وهذا ما أجازه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5 من ق.أ.ج أين أجاز للمخطوبين العدول عن الخطبة متى شاء ذلك باعتبار العدول حق لهما دون أي قيد أوشرط قانوني[3] ،وللعدول عن الخطبة أثار وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع

أولا تعريف العدول:

سنتطرق في هذا العنصر إلى معنى العدول في اللغة وإصطلاحا وقانونا.

---

[1] بن زيطة الهادي، مرجع نفسه، ص 36.

[2] مسعود إلياس نعيمة، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أحمد بالقايد، تلمسان، الجزائر -2008-2009، ص 258.

[3] المادة 5 من قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

1-تعريف العدول لغة:

لفظ "العدول"مشتق من فعل "عدل"عدلا وعدولا.

وجاء في إستعمال العرب بعدة معاني منها:

1.الاستواء.

2.إعوجاج[1].

3.الرجوع فيقال عدل إليه عدولا بمعنى رجع.

4.التنحي فيقال انعدل عنه بمعنى تنحى.

5.الميل يقال عدل عن الطريق أي مال[2].

2- تعريف العدول اصطلاحا:

والمقصود بالعدول اصطلاحا هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول وهو أيضا يتخلى الخاطبان عن مشروع الزواج والتوقف عن تمام اليسر في متابعة الأعمال والإجراءات المؤدية إلى تحقيق إبرام العقد، كما كان مخطط له في أول الأمر بعد إتمام الخطابة [3].

3-تعريف العدول قانونا:

إن العدول عن الخطبة هو الرجوع فيها سواء من الخاطب أو المخطوبة أو منهما معا، فإذا وقع التراجع لأسباب المشروعة يكون الوعد بالزواج قد ألغى، ولا يجوز للطرف الذي لم يعدل ولم يقبل بالعدول أن يطلب من القضاء الحكم له بإلزام الطرف العادل بالاستمرار في الخطبة وبمتابعة إجراءات إبرام عقد الزواج دون رغبته ودون إرادته، مع علم أن عقد الزواج رضائي وليس عقد إذعان.

إن المحكمة لا تحكم بإلزام الطرف المتراجع بالإبقاء على الخطبة وإجباره على المتابعة إتمام إجراءات العقد وعليه فالخطبة مجرد وعد بالزواج ولا ترقى إلى درجة العقد الرسمي، فإنه يمكن الرجوع عنها في أي وقت ولا يترتب على العدول عن الخطبة ما يمكن أن يترتب على فسخ عقد الزواج وهذا المعنى الذي نصته المادة 5 في فقرتها 2 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 05-02، حيث نصت على أن الخطبة مجرد وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها[4] .

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4 ,ص 246-247.

[2] ابن المنظور أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، د ط، دار صادر بيروت، لبنان، ص 443.

[3] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،1996، ص25.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص 18.

من خلال نص المادة المذكورة سابقا يلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة بأن الخطبة هي وعد بالزواج ويحق لكل الطرفين العدول عن هذا الوعد في أي مرحلة كانت شرط أن يكون قبل إبرام عقد الزواج

ثانيا: أثار العدول عن الخطبة

1)حكم الصداق في حالة العدول:

الصداق (la dot) شرط من شروط صحة الزواج على ما أكده المشرع نفسه (المواد 9 مكرر 14 وما بعدها من قانون أسرة)، وقد أشارت إلى ذلك المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1] وما دام الزواج لم يتم فعلا فلا حق للمخطوبة في الإحتفاظ به تطبيقا لمبدأ عدم الإثراء بلا سبب مشروع [2].

وعليه، فإنه في حال انقضاء الخطبة أو فسخها من الطرفين أو من أحدهما، وكان الخاطب قد دفع الصداق كله أوبعضه معجلا وجب على المخطوبة أن ترد ما قبضته عينا إن وجد، أو قيمته إن تلف أو استهلك، بغض النظر عن مسألة العدول أو أسبابها لأن الصداق لا علاقة له بالخطبة.

ونلاحظ في هذا الصدد، بأن المخطوبة قد تستعجل التصرف في الصداق، بشراء جهاز البيت بقصد تهيئ الزفاف، كأن تشتري به فراشا أو لباسا أو حليا، فإن المشرع الجزائري لم يسن أحكاما خاصة بالصداق المقدم إلى المخطوبة، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية **(م 222 ق.أ)**

وفي هذه الحالة فإن الخسارة الناتجة عن قيمة الجهاز والبلغ المؤدى فيه يتحملهما من تسبب في العدول عن الخطبة فإن كان العدول من الخاطب فللمخطوبة الخيار بين مثل النقد أو تسليم الجهاز، وأما إذا كان العدول من المخطوبة فعليها رد مثل أحدات أو قيمته. وهذا على أساس مبدأ تحميل التبعة لمن صدر منه العدول من الطرفين، وتقدير السبب أو الأسباب التي اعتمدها العادل في عدوله من إختصاص قضاة الموضوع[3].

2/حكم الهدايا في حالة العدول:

في فترة الخطبة، فإن الفقهاء متفقون في الجملة على ردها (Les cadeaux) بالنسبة للهدايا المتبادلة وإن اختلفوا في التفاصيل:

[1] المحكمة العليا، غ، أ، ش، 1986/02/24، ملف رقم 40114، غير منشور، 1989/01/02، ملف رقم 51107، م.ق1992، العدد3، ص17.
[2] المحكمة العليا، غ.أ.ش،1993/07/03، ملف رقم 92714، م.ق ،1995، العدد 1، ص128.
[3] المحكمة العليا، غ.أ.ش،1999/03/16، ملف رقم 216865، إ.ق.غ، أ.ش، عدد خاص، ص 256.

أ- ذهب الحنفية إلى أن حكمها حكم الهبة يرد منها ما كان قائما، ولم يستهلك دون النظر من المتسبب في العدول عن الخطبة وقال الشافعية بوجوب ردها مطلقا سواء كانت باقية أو هالكة لأنها في حكم المهر وما دام الزواج لم يتم وجب ردها بعينها أو بقيمتها أو بمثلها سواء كان العدول من جانب الخاطب أو المخطوبة وقال الحنابلة بعدم استرداد شيء من هذه الهدايا، لأنها هبة عندهم والعدول يمنع الرجوع بالهبة، ويستوي ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة لأن هذه الهدايا قدمت على سبيل التبرع [1]

ب- وأما المالكية فيذهبون إلى أنه إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يحق له أن يسترد شيئا من الهدية سواء أكانت مثلية أم قيمية وسواء كانت قائمة أم مستهلكة وأما إذا كان العدول من جانب المخطوبة، فللخاطب أن يسترد جميع ما قدمه من هدايا فإن كانت قائمة استردها وإن كانت مستهلكة استرد قيمتها، وهذه الأحكام تسري خلال عدم وجود شرط أوعرف ينافي ذلك [2].

ويظهر لنا بأن رأي الفقه المالكي هو رأي عادل وعقلاني لأن الخاطب إذ عدل عن خطوبته فليس من اللائق مضاعفة ألم المخطوبة ولعل في ترك الهدايا يمكن التخفيف من ألمها ومصابها أما إذا كان العدول من جانبها فليس من العدالة أن تحرم الخاطب ما قدمه من هدايا وهو لم يقترف ذنبا أو يرتكب أي خطأ،وقد سار المشرع الجزائري في هذه المسألة على مذهب الإمام مالك فجاء في فقرتين 4و5 من المادة 5 المعدلة بالأمر 02/05 على أنه **"لا يسترد الخاطب من الخطوبة مالم يستهلك مما أهدته له أو قيمته،وإن كان العدول من الخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمتها"[3]**

فالهدايا وفق تعديل الجزئي (للمادة 5 ق، أ، ج) ترد بعينها إذ كانت قائمة وبقيمتها إذ استهلكت أو تلفت، وكان يستوجب على المشرع أن ينص كذلك على المثلية، أي أن يرد العادل ما يماثل الهدية التي استهلكت أو أتلفت، أو بقيمتها يوم القبض[4].

3-حكم التعويض عن العدول عن الخطبة:

قد يترتب على العدول عن الخطبة ضرر يلحق أحد الطرفيين ماديا أو معنويا وخاصة إذا إستمرت الخطبة لفترة طويلة،[5] كما لو طلب الخاطب المخطوبة بالاستقالة من وظيفتها أو إعداد جهاز مهم أو شراء أثاث معين، أو كما لو طالبته بإعداد مسكن في مكان معين، أو بصورة معينة، فهذه تكاليف صاحبت الخطبة، وهي لا تمنع قانونا الحق في العدول عنها، غير أن العدول التعسفي يوجب إلزام العادل بالتعويض، متى تسبب في خسارة الطرف الآخر.

---

[1] الشيخ محمد أبو زهرة، عقد الزواج وأثاره، ص 59،60، وقد أخذ كل من قانون الألماني والقانون السويسري بحث ذهب إليه الشافعية.

[2] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ج2، ص223، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص405، شرح الزرقاني علي موطأ مالك، ج4، ص32، الصادق الغرباني، الفقه الصالحي وأدلته، ج2، ص503و504.

[3] فقرة 4و5من المادة 5من قانون رقم 84-11مؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق 9يونيو سنة 1984يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

[4] مالم تكن الهدايا مما تستهلك بطبيعتها، أو كان العرف يقضي بخلاف ذلك.

[5]من المعلوم ان العدول في حد ذاته لا يستوجب تعويضا لأن القانون اباحه م (2/5ق أ) والتعويض لا يترتب إلا عن الفعل يكون خطأ (م 3/5ق أ ج وم 124ق م المعدلة بالأمر 05 /10المؤرخ في 2005/06/20).

ومن الأضرار المعنوية نذكر: خيبة الأمل لدى الطرف الآخر، وجدير بالتنويه أنه يستوجب على الخاطب الذي يقوم بالعدول عن الخطبة أن يكون كريم النفس عفيف اللسان، فيبتعد عن الإيساءة بالقول أو بالعمل، ولا يفتري على المخطوبة، فإن ذلك يلحق الضرر المعنوي الجسيم بها وبأسرتها وهو مما لا يرضاه الله ورسوله ﷺ والأخلاق الحسنة.

لا نجد في كتب الفقه الإسلامي القديم من تعرض لهذا الموضوع وذلك لأسباب متعددة أهمها اختلاف الحياة الاجتماعية والأعراف والعادات في عصرهم عن عصرنا الحالي، وكذا لإعتبارهم بأن الزواج لا يتم إلا بالرضا الكامل، وأن التعويض لا يكون إلا لسبب من الأسباب لإلتزام، الإخلال بعقد مثلا والخطبة ليست عقدا، ولا يترتب عليها أثر.

أما في الفقه الإسلامي الحديث فنجد في هذه المسألة أربعة آراء:

1-الرأي الأول:

هو ما ذهب إليه الشيخ محمد بخيث رحمه الله إلى أنه لا تعويض في حال العدول عن الخطبة لأن الخطبة ليست بعقد بل وعد بالعقد، ولا إلزام في هذا الوعد، ومن عدل عن خطوبته إنما يمارس حق من حقوقه الشرعية[1].

2-الرأي الثاني:

وقال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله (شيخ الأزهر) وهو أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض للطرف الآخر من غير تفصيل في ماهية الضرر[2].

3-الرأي الثالث:

وذهب إليه العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله وهو أن العدول إذا ترتب عليه الضرر مادي استوجب التعويض، أما إذا لم يترتب على العدول ضرر مادي أو ترتب ضرر معنوي فلا تعويض[3].

أما إذا كان العدول عن الخطبة عند بدايتها، ولم يمضي زمن يتعذر معه حصول الضرر فلا تعويض وألا يزيد التعويض عن الضرر المادي عن النصف الصداق المسمى، قال بهذا القول بعض الفقهاء المحدثين والحكم دائما يدور مع الأعم والأغلب ولا يلتفت فيه إلى القليل النادر مع ضرورة عدم تعسف القاضي في تقدير التعويض.

---

[1] مجلة المحاماة الشرعية: السنة 2 ,العدد 1، ص44 و45 وقال به الدكتور عمر الأشقر شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص39.

[2] محمود شلتوت، العتاوى، ص 260، وقال به أيضا وعبد الرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص81، و. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1.ص67و68. نايف الحيوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي ،239و ما يليها.

[3]الشيخ محمد، أبو زهرة، عقد الزواج وأثاره، فتحي الرديني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج2، ص522، عثمان أحمد، أثار عقد الزواج، ص460، محمد عمرو، العدول عن الخطابة وأثاره، مجلة دراسات، جامعة الأردن ،1989، العدد 10، ص 51.

4-الرأي الرابع:

وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين، وهو أن التعويض يترتب على العدول عن الخطبة إذا نشأ عن ذلك ضرر مادي أو معنوي فإذا كان لأحد الطرفين دخل في ضرر الذي أصاب الطرف الآخر، بسبب عدوله عن الخطبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل، لأنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال[1] إضافة حكم التعويض عن العدول في ق أج المادة 05 "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو ضرر معنوي لأحد الطرفين جاز لحكم له بالتعويض " وبتالي من حق الرجل الحصول عن تعويض للضرر الذي أصابه في حال عدول المخطوبة عن خطبتها.

الفرع الثالث: حق الزوج في التعويض الناجم عن الخلع:

بالرغم من أن عصمة فك الرابطة الزوجية بيد الرجل إلا أن الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية من بينها المشرع الجزائري، أباحت للزوجة أن تفتدي نفسها وتخالع نفسها من زوجها وذلك بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورغم ان الشريعة الإسلامية جاءت بأدلة كثيرة حول الخلع في القرآن الكريم والسنة النبوية إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع الخلع من جميع جوانبه أو بتفاصيل كبيرة[2].

أولا: تعريف الخلع:

1/تعريف الخلع لغة:

الخلع لغة بفتح الخاء مصدر قياسي "الخلع" ويستعمل في الأمور الحسية فيقال خلعت خلعا أي نزعته مصداقا، وبمعنى آخر النزع وفي الأمور المعنوية كخلع إمرأته خلعا إذ أزال زوجيتها، وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذ افتقدت منه[3].

والخلع بالضم مصدر سماعي يستعمل في الأمرين أيضا لكن الخلاف في أنه حقيقة في إزالة الزوجة أو مجاز باعتبار أن المرأة لباس للرجل وبالعكس من لباس لكم وأنتم لباس لهن هذا وقد قال الفقهاء: إن العرف خص استعمال الخلع بالفتح في إزالة غير الزوجية، والخلع بالضم في إزالة الزوجية وهو إزالة ملك النكاح بأخذ المال[4].

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 ص27، محمد الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج3، ص63و ما يليها.
[2] بولقرون كنزة، أثار الخلع بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2018-2019ص06.
[3] منصوري نورة، التطليق وللخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص101.
[4] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، مصر ،1996، ص 89.

2-التعريف الإصطلاحي للخلع:

تباينت تعريفات الفقهاء للخلع تبعا لإختلافهم في تكييفه فمن رآه فسخا عرفه بذلك ومنهم من اعتبره طلاقا فجاء تعريفه مطابقا لمعنى الطلاق فالحنفية والمالكية يرونه نوعا من الطلاق أوبنية الطلاق حتى يقع طلاقا ولهم تفصيلات كثيرة ودقيقة وهو أيضا إلغاء العلاقة الزوجية بالتراضي الزوجيين مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها [1].

3-تعريف الخلع في قانون الجزائري:

تنص المادة 54 معدلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها مقابل مبلغ مالي، ويفهم من نفس المادة أن للزوجة الحق في طلب الخلع للقاضي دون مناقشة الأسباب، وتقتصر دور القاضي في تحديد المقابل المالي للخلع[2].

ثانيا: سلطة القاضي التقديرية في تحديد التعويض عن الخلع:

كان لنا أن نتسائل عن مدى أحقية الزوج المخلوع في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه نتيجة استعمال مخالفته لحقها في الخلع؟ والإجابة على هاد السؤال سوف نتطرق إلى أساس الإستفادة من التعويض بصفة عامة (أول) تم نتعرض إلى بدل الخلع ومدى اعتباره تعويض عن فك الرابطة الزوجية بالخلع(ثانيا)

1)أساس الإستفادة من التعويض عن الضرر:

منعت الشريعة الإسلامية الإضرار بالغير حيت وضعت جزاءات لذلك من بينها الجزاء التعويض أو ما عرف بالضمان كعقوبة مالية والذي يصار إليه إذا أصبح الضرر واقعا، ولم يتمكن صاحبه من إزالته عينا كون الواقع لا يرتفع فيتم تداركه بالتعويض المالي العادل حيث قررت الشريعة الإسلامية نظرية الضمان بصفة عامة، حفاظا على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبرا للضرر، وقمعا للعدوان وزجرا للمعتدين[3].

وبالرجوع إلى المادة 124 مكرر من القانون المدني التي تحدثت عن حالات الإستعمال التعسفي للحق،واعتبرته صورة من صور الخطأ التقصيري الموجب التعويض،فإنها قد حددت تلك الحالات كما يلي:"إذا وقع بقصد الضرر بالغير ،إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة لتكون تلك الحالات قابلة لإنطباق على أغلب حالات الخلع اليوم التي تبنى في حقيقتها ،إما على أسباب كيدية أو وهمية أو سطحية تخفي وراءها المخالفة مصالح غير شرعية،وإما تلجأ الزوجة للخلع إذا ما عجزت عن إتبات الضرر المادي الواقع عليها في دعاوي التطليق،وبالتالي الإبتعاد عن

[1] منال محمود المثني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية أحكامه وأثاره، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008، ص38.
[2] بولقرون كنزة، المرجع السابق، ص08.
[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط09، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2012، ص88.

المغزى الحقيقي للخلع والمتمثل في الضرر المعنوي الحقيقي الناتج عن الضرر الفعلي للزوجة من زوجها[1] وعليه فالأساس الذي يبنى عليه الحق في الإستفادة من التعويض هو التعسف في استعمال الحق المولد الضررالغير تبنتها الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد،وإن لم تكن تعرف بهذا الإسم حيث عبر عنها الفقهاء القدامى بمصطلحات أخرى "كالمضارة بالحقوق" عند إبن قيم الجوزية "الإستعمال المذموم للحق" عند الشاطبي الذي قال عن التعسف بأنه "إذا تناول مباحا على غير الجهة المشروعة..." كما عبر عنه أيضا الفقهاء المعاصرون بأنه صورة من صور المجاوزة والتعدي في استعمال الحق والإساءة به حيث كانت تقوم نظرية التعسف في استعمال الحق على فكرة منع الضرر اللاحق بالغير وفرض الجزاء عليه[2] .

ولكن بالرغم كل ذلك فإن المشرع الجزائري لم يمنح للزوج الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه نتيجة لتعسف زوجته في خلعه فكل ما منحه إياه هو الإبقاء له على بدل الخلع، ذلك البدل الذي سنرى في النقطة الموالية مدى رقيه في التعويض الحقيقي عن الضرر أو لا[3] .

2/مدى اعتبار بدل الخلع تعويض للزوج عن فك الرابطة الزوجية بالخلع:

إذا أردنا أن نعرف طبيعة بدل الخلع فيمكننا القول بأنه يجوز أن يكون بكل ماصح أن يكون صداقا،وكون الصداق يجوز أن يكون بكل ما صح إلتزامه شرعا[4]والمشرع الجزائري قد أقر بدل الخلع في كل طلاق خلعي سواء تعسفت فيه الزوجة أو لم تتعسف، وسواء تضرر منه الزوج أو لم يتضرر ،وهذا يتنافى مع القواعد العامة في المسؤولية عن التعويض الضرر التي تقتضي إلزام صاحب الحق بتعويض المتضرر إذا ما ألحق به ضررا فقط نتيجة لتعسفه في استعمال حقه، وفق المادة 124 مكرر من القانون المدني معتبرة التعسف صورة من صور الخطأ التقصيري الموجب التعويض كما جاءت به المادة 124 من قانون المدني[5] .

كما جعل المشرع الأسري بدل الخلع، إما متفقا عليه من طرف الزوجين و إما محددا قانونا، بعدم تجاوزه قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم عند اختلاف الزوجيين حوله، وفقا للمادة 54 فقرة 2 من قانون الأسرة دون أن يراعي ما لحق الزوج من ضرر وما فاته من ربح ،نتيجة لتخريب أسرته دون سبب منه ولا رغبة وبالتالي تقيد سلطة القاضي في تقديره وحصر قيمته، وهذا يتنافى مع تقدير التعويض الذي وإن كان يخضع إما لإتفاق الطرفين أو لنص القانون، ولا

[1] راضية بشير، محمد لنكاز، حق الزوج في التعويض عن فك الرابطة الزوجية بالخلع، م10، ع03، مجلة العلوم القانونية والسياسية، النقل البحري والموانئ في الجزائر، جامعة سكيكدة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 345.

[2] جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص144.

[3] راضية بشير، محمد لنكاز، المرجع السابق، ص 345.

[4] عربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص267.

[5] تنص المادة 124من الأمر 05.10المتضمن القانون المدني، على مايلي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم ماكان سببا في حدوثه بالتعويض."

فالتقدير القاضي، لكن مع مراعاة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وذلك طبقا للمادة 131 مع مراعاة المادتين 182 و182 مكرر من قانون المدني[1] .

حيث جعل المشرع في قانون الأسرة من الضرر وفقا لما سبق مفترضا في جميع حالات الخلع إلا أنه حتى ولو سلمنا بأن الضرر فعلا واقع في جميع حالاته فالذي لا نسلم به هو أن درجة الضرر ليست واحدة في جميع الحالات بل تختلف من حالة إلى أخرى ,ومن زوج إلى آخر وهذا ما لا يتفق مع تقنين المشرع لبدل الخلع وحصره بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل عند عدم إتفاق الزوجين حوله كونها الحالة الفعالية, وعليه نستخلص من خلال ما سبق بأن المشرع الجزائري قد حرم الزوج المخالع من التعويض الحقيقي عن الضرر الذي يلحق نتيجة لتعسف زوجته في طلب خلعه

فيكون بدل الخلع وفقا لما سبق لا يعتبر تعويضا فعليا للضرر، لذا كان عليه حتى ولو أبقى على الخلع حقا خالصا وأصيلا للزوجة أن ينظر إلى الزوج بعين الحق وإن ينصفه خاصة فيما تعلق ببدل الخلع وأن يجعل تقديره غير مرتبط بصداق المثل عند الإختلاف بل يعود إلى تقدير القاضي إستنادا إلى حجم الضرر الذي لحق بالزوج إضافة إلى عدة قرائن محددة قانونا من باب السياسة الشرعية [2]

ومن تم كان على المشرع الجزائري أن يترك تقدير بدل الخلع عند الإختلاف فيه إلى سلطة القاضي التقديرية تبعا للضرر الذي لحق بالزوج المخالع وأن يضبطه بالقرائن حتى تراجع نسبه و لا تقدم عليه إلا مقتنعة به نافرة فعلا من زوجها بعد صبر ما بعده من صبر حتى يصل به إلى مطاف التعويض الحقيقي عند تخريب عش الزوجية بلا سبب منه أن أفنى في بنائه جهد حياته قاضيا لأجل تأسيسه ردحا من الزمن كدا وسعيا أملا وطمعا, في أن يجد فيه المستودع والمستقر فالمشرع قد ابتدع فكرة التعويض عن الطلاق التعسفي للزوج من باب السياسة الشرعية حتى يتمهل الزوج في إيقاعه فيكون ذات الهدف في الخلع حتى تتريث الزوجات أكتر في طلبه وبالتالي التقليل من حالاته وحتى يكون تعويضا مناسبا للزوج على أسرة تكبد لتأسيسها جهد سنوات من حياته لتذهبها الزوجة في مهب الريح بمقابل زهيد,[3] و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري منح للزوج حق في بدل الخلع و ليس تعويض و إعتبره بمقابل مالي عن طلاق الزوجة خلعا .

[1] راضية بشير، محمد لنكاز، المرجع السابق، ص 346.
[2] لحسين بن شيخ أت ملويا، رسالة في طلاق والخلع. د، ط دار هومة، الجزائر , 2016,ص147.
[3] راضية بشير، محمد لنكاز، المرجع السابق، ص345.

الفرع الرابع: التعويض في حالة الطلاق لنشوز الزوجة:

نظم الإسلام الحياة الزوجية وجعل لكل من الزوجين حقا على الآخر فإذا قام كل واحد منهما بحق اتجاه الآخر تحققت النعمة المرجوة من الزواج غير أنه بمجرد معرفة هاته الحقوق والوعي بما لا يمنع من تجاوزها والتعدي عليها، ذلك أن دوافع وعوامل أخرى مختلفة قد تؤذي بأحد الزوجين بأن يقوم بانتهاك حقوق الطرف الآخر مما يؤدي إلى إصابة العلاقة الزوجية بالنشوز وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تعريف النشوز:

1-النشوز لغة:

النشوز له عدة معاني نذكر منها:

أ-مصدر نشز ويطلق على المكان المرتفع من الأرض ونقول إنشاز عظام الميت أي رفعها إلى موضعها وتركيب بعضها على بعض[1] لقوله تعالى **" وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا "**.[2]

ب-كما نقول نشزت المرأة أي عصت وخرجت عن طاعة زوجها وتركت مسافة بينها وبينه وقد يكون النشوز من الزوجين معا أو من أحدهما كما قال أبو إسحاق **"النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه وإشتقاقه من النشز وهذا ما ارتفع من الأرض ونشزت المرأة والمرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوزا وهي ناشز"**بمعنى ارتفعت عليه واستعصت عليه وأيغضته وخرجت عن طاعته وتركته[3] ,ومنه يأتي النشوز بعدة معاني وصيغ منها: الخوف إذا نقول نشز القلب أو قلب الناشز وكذالك بمعنى الإرتفاع كقول ناشز الجبهة وبمعنى النهوض لقوله تعالى **" وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا "** .[4]

2/النشوز اصطلاحا:

لقد عرف الفقهاء النشوز بمعنى العام سواء كان من جانب المرأة أو الرجل فكان تعاريفهم متقاربة في معناها وتتمحور حول الكراهية لكل منهما للأخر أو تعدي أحد الزوجين على الآخر أو مخالفة أو سوء عشرته وفي حالة ما إذا كان النشوز صادر عن الزوجة عرفوه على أنه:هو امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه ,فكل إمرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به فهي امرأة ناشز فمعنى نشوز الزوجة معصية الزوج فيما فرض الله عليه

[1] محمد علي قاسم، نشور الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2004، ص 07.
[2] سورة البقرة، الأية 239.
[3] محمد عبد النبي، نشوز الزوجة المظاهره والأسباب والأثار طرق العلاج سبل الوقاية، مجلة الزهراء، العدد 30، د، س، ن ص 387.
[4] سورة المجادلة، الأية 11.

من طاعته ,مأخوذ من النشز وهو الإرتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت كما فرض الله عليها من طاعته .[1]

3/تعريف نشوز الزوجة في قانون الجزائري:

نجد أن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى نشوز الزوجة بصفة خاصة واكتفى بالإشارة إليه بصفة عامة من خلال نص المادتين 55و56 من قانون الأسرة الجزائري، حيت نصت المادة 55:**"عند نشوزأحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر** "ونصت المادة 1/56 **"إذا اشتدى الخصام بين الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر[2]."**

وبالعودة لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها أحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي اعتمادها على نصوص القرآن الكريم حول مسألة النشوز.

أما الإجتهادات القضائية بدلت جهودا جبارة لتنفي النشوز عن الزوجة التي ترفض الرجوع لبيت زوجها وعم اعتباره نشوزا بصفة آلية ومن قرارات المحكمة نجد أن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوز[3] .

ثانيا: رفع الزوج دعوى طلاق وتعويض حسب المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري:

في حالة رفض الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية وقد صدر حكم يلزمها بالرجوع وتبت امتناعها عن طريق محضر قضائي يحررمحضر امتناع وهذا يتبث نشوزها طبقا لقرارات المحكمة العليا التي قضت بأن نشوز الزوجة يثبت من خلال المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي فيحق للزوج أن يرفع عليها دعوى الطلاق ومطالبتها بالتعويض، طبقا لنص المادة 55 من ق.أ.ج باعتبار الزوج مضرور بعد نشوز زوجته وعدم رغبتها في العودة إلى الطاعة وأما بالنسبة لتقدير مبلغ التعويض فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يشير إليه في نفس الحكم باعتبار أن المشرع لم يحدد معيار تقدير التعويض، لأنه ما يمكن أن يعتبره ضررا بالنسبة لزوج معين لا يمكن اعتباره ضررا مماثلا لزوج آخر، وهذا ما قررته المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها **"من القرر قانونا أن تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع"[4].**

---

[1] معتصم عبد الرحمن، محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2007، ص 41.

[2] عكوش فاطمة الزهراء، النشوز واثاره، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2015، ص10.

[3] سهام بورزوق، نشوز الزوجة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016ص11.

[4] عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص62.

المطلب الثاني: حق الزوج في ميراث الزوجة:

نظم المشرع الجزائري الميراث في الباب الثالث من قانون الأسرة حيث بدأ الفصل الأول بأحكام عامة ونص في المادة 126 من الأمر 05-02-المؤرخ في 2005/02/27 أسباب الإرث: القرابة والزوجية، ومن بين أصحاب الحق نجد حق الزوج من ميراث زوجته، إذا تعد الرابطة الزوجية سبب رئيسي للتوارث بين الزوجين، وعليه من خلال هذا المطلب سيتم التطرق أولا إلى تعريف الميراث (الفرع الأول)ثم ميراث الزوج في قانون الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي (الفرع الثاني) ثم ننتقل الى شروط ميراث الزوج زوجته (الفرع الثالث) وأخيرا ذكر حالات الميراث الزوج (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم علم الفرائض:

أولا التعريف اللغوي:

الفريضة من فعل فرض وفرضت الشي أفرضه فرضا، والإسم الفريضة والفرائض الله حدوده التي أمر بها ونهى عنها وكذلك الفرائض هي الميراث والفارض والفرض الذي يعرف الفرائض، ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض .... والفرض ما أوجبه الله عز وجل وسمي بذلك لأنه له معالم وحدود ويسمى البعير المأخوذ من الزكاة فريضة لأنه فرض واجب على رب المال[1]، والفرائض لغة جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير لما فيها من تقدير سهام الورثة وأنصبتهم المقدرة شرعا [2].

وتطلق أيضا الفريضة على معان منها الواجب والمقدر فمن دلالتها على معنى الواجب لقوله تعالى "فآتوهن أجورهن فريضة "[3]أي مفروضة لازمة، ومن الدلالة على المقدر قوله تعالى "فريضة من الله "[4]، أي مقدرة من الله يقال فريضة الزكاة أي المقدرة من كل نصاب في المال بمقدار معين [5].

ويسمى علم الفرائض بعلم الميراث كذلك والفعل ورث والوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين وقال الله تعالى إخبارا عن زكرياء إياه " هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب " أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي.[6]

---

[1] إبن منظور لسان العرب، المرجع السابق , 3386 ومايليها.
[2] منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر, 2008 ,ص 28.
[3] سورة النساء الآية 24.
[4] سورة النساء الآية 11.
[5] أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، كتاب تلخيص في علم الفرائض الجزء الأول، تحقيق: ناصر بن الفنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة د س ن، ص 39.
[6] إبن المنظور لسان العرب، المرجع السابق ص 4808.

ثانيا: تعريف الإصطلاحي للميراث :

هو انتقال التركة إلى الورثة بعد موت مالكها إذا توفرت أسباب الميراث[1].ويعرف الإرث شرعا بأنه حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد الموت من له ذلك لقرابة بينهما ونحوهما من الأسباب [2].

إن علم الميراث هو علم مخصوص من علوم الشريعة يعرف بمقتضاه نوع المستحقيين للتركة الصافي ونصيب كل وارث واحد أو متعدد، وكيفية تصفية التركة، وتسليمها للمستحقين، وهو علم ما بعد الموت بأن الإرث لا يكون إلا بعد وفاة المورث وغايته إيصال الحقوق المتعلقة بالتركة إلى أصحابها الشرعيين، ولذلك فالمقصود بعلم الميراث هو مجموعة القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها الحق أو نصيب كل وارث شرعي من التركة[3].

فعلم الفرائض، هو العلم بالأحكام الشريعة العلمية المتعلقة بنصيب كل وارث من التركة بعد موت مورثه حقيقة أو حكما[4].

الفرع الثاني: ميراث الزوج في الفقه الإسلامي:

لقد أوجب الإسلام التوارث بين الزوجين اعتناء منه سبحانه وتعالى بإعطاء الحقوق إلى أصحابها ومن أهم الحقوق التي أمر الله تعالى بأدائها أخد كل من الزوجين ما فرض له من تركة الآخر، وقد عرف علماء المالكية الميراث بأنه علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث[5].

والإرث مشروع في الإسلام ومقر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة وانتقال الأموال عن طريق الإرث أمر معقول إذا وليس من المنطق أن نحرم الورثة من التركة ولا شك أيضا من أنكر مشروعيته فهو كافر مرتد من الإسلام[6] ،ولقد وردت عدة آيات قرآنية في كتابه العزيز حول هذا الموضوع ومنها قوله عز وجل " **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**"[7] **وقوله أيضا " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ "**[8].

---

[1] عبد الغني الصباغ شخاتة، دروس الفرائض، ط1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر ،1993، صفحة (09-10).

[2] السيد أحمد بن يوسف بن عامر الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، الطبعة الرابعة، دار طوق النجاة، السعودية , 2007 ,ص 20.

[3] عربي بلحاج، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر, 2008 ,ص11

[4] عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009, ص 12.

[5] عربي بالحاج، المرجع السابق، ص12.

[6] مصطفى الخن، مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب اسلام الشافعي، في الفقه والوصية، ط3، دار القلم، بيروت ،1992، ص393

[7] سورة النساء07.

[8] سورة البقرة 06

الفرع الثالث: شروط ميراث الزوج:

بالرجوع إلى ق.أ.ج وأحكام الشريعة الإسلامية نجد أن هناك بعض الشروط لا بد من توافرها من أجل أن يرث الزوج زوجته ويستقر إرثه

أولا: الشرط الأول:

أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعيا وموفى لجميع الشروط والأركان، سواء كان معه دخول أو خلوة أم لا، فلو كان العقد باطلا ومات أحد الزوجين فإنه لا يرث الآخر ولو كان معه دخول أو خلوة لأنه ليس نكاحا شرعيا.[1]

فعقد الزواج الصحيح هو ما ورد تطبيقا لنص المادة 09 من ق.أ. ج والمادة 09 مكرر نفس القانون كذلك نجد ما نصت عليه المادة 130 من ق.أ.ج "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

ثانيا: الشرط الثاني:

أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث ولوحكما بمعنى إذا وقع الطلاق وانتهت العدة أصبح الطلاق بائنا ولا يحصل فيه توارث"[2].

فإذا توافرت هذه الشروط وإنتفت الموانع فإن لكل واحد من الزوجين يرث صاحبه بعد وفاته[3] بمعنى إذا توفى أحدهما فإن الباقي منهما يرث المتوفى ولم قبل الدخول مصدقا لقوله تبارك وتعالى :**" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ."[4]**

---

[1] إبن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ط1، دار القلم، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص213

[2] عربي بلحاج, المرجع السابق ص 15.

[3] الحميدي بن صالح الحميدي، الحقوق الزوجية في الفقه الاسلامي، د.ط، دار الرشيد للنشرر والتوزيع، السعودية، د.س.ن، ص96.

[4] سورة النساء، الآية 12.

أما إذا تبث بطلان الزواج فلا توارث بين الزوجين حيث جاء في نص المادة 131 من ق.أ.ج "إذا تبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين[1] "فمن المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوافر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن تم فإن العلاقة الغير شرعية بين الرجل والمرأة لا تعتبر زواجا.

كما هناك بعض الشروط الواجب توافرها منها: انتفاء الموانع المؤدية إلى منع الإرث من قتل واختلاف الدين واللعان، كأن يكون الزوج مسلما والزوجة مسيحية[2]. لقوله ﷺ **"لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"**[3] وهذا ما نصت عليه المادة 138 "يمنع من الإرث اللعان والردة"[4].

الفرع الرابع: حالات ميراث الزوج:

يرث الزوج من تركة زوجته بتحقق الشروط السالفة الذكر، فإما أن يكون له ولد فيرث الربع أو ألا يكون له ولد فيرث النصف، ويعتبر الزوج من أصحاب الفروض إذ قال الإمام مالك: وميراث الرجل من إمرأته إذ لم تترك ولدا، ولا ولدا منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدا أو ولد إبن ذكرا كان أو أنثى فالزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين[5].

أولا: حالة النصف1/2:

لقد فرض الله تعالى للزوج النصف من تركة الزوجة بشرط ألا يكون للزوجة ولد ولا ولد إبن لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم ،إن لم يكن لهن ولد"[6] والموراد بالولد في هذه الآية على رأي الجمهور الفقهاء أي فرع للمتوفى يرث بطريقة الفرض كالبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ...أو يرث بطريق التعصيب كالابن وابن الابن وإن نزل، وبذلك يخرج الفرع الذي يرث بقرابة الرحم ...كإبن البنت وبنت البنت إذا أن كل واحد منهما يعتبر فرعا غير وارث لأنه من ذوي الأرحام ولا يستحق شيئا بالفرض أو التعصيب[7],و هو ما جاء في المادة 144من قانون الأسرة الجزائري "بقولها الزوج يستحق النصف من التركة زوجته بشرط عدم وجود فرع الوارثلها"[8]. **مثال:** ماتت وتركت زوج وأب:

---

[1] المادة 131 قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[2] فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة بالإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2011، صفحة 76

[3] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، الحديث رقم 6764

[4]المادة 138 ,من قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[5] يحي بن يحي، موطأ الإمام مالك، د.ط، دار الكتب، الجزائر، د.س.ن، ص 269.

[6] سورة النساء، الاية 12.

[7] عادل عبد الرزاق القرة غولي، أحكام الميراث في الفقه اسلامي، د، ط: دار البصائر، بيروت، د س ن ص 45.

[8]المادة 144 من قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

/	/	2
زوج	1/2	1
أب	الباقي تعصيبا	1

يأخذ الزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأب الباقي تعصيبا.

إذن أصل المسألة من 2، سهم واحد للزوج وسهم واحد للأب.

ثانيا حالة الربع1/4:

يستحق الزوج الربع لقوله تعالى: "فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن "[1] يرث الزوج من زوجته الربع (4/1)، إذا وجد فرع وارث للزوجة مذكرا كان أو مؤنث سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أو من غيره والمراد بالفرع الوارث هنا صاحب الفرض أو العصبة أما ذو الأرحام فلا ينتقل بهم نصيب الزوج من النصف إلى الربع [2] وهو ما جاء في المادة 160من قانون الأسرة الجزئري بقولها "الزوج يرث النصف عند عدم الفرع الوارث والربع عند وجوده"[3]

مثال: ماتت وتركت زوج وابن:

/	/	4
زوج	1/4	1
إبن	الباقي تعصيبا	3

-أصل المسألة من 4، للزوج الربع 1/4 والباقي تعصيب الابن.

[1] سورة النساء الأية 12.

[2] عربي بلحاج ,المرجع السابق ص 20.

[3] المادة رقم 160 من قانون رقم 11/84مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الأول

"الحقوق المالية للزوج في قانون الأسرة الجزائري"

ثم التطرق في هذا الفصل، إلى الحقوق المالية التي يتمتع بها الزوج في إطار العلاقة الزوجة وفقا لأحكام القانون والشريعة الإسلامية، حيث تم من خلاله توضيح الأسس القانونية التي تحكم هذه الحقوق، ومدى التزام الزوجة بها وأثرها على الاستقرار الأسري.

حيث عالجنا في بداية الفصل حق الزوج في أموال الزوجته ضمن نطاق القانون، كما ثم مناقشة حق الزوج في استرداد المهر في حالات معينة ،كحالة العدول عن الخطبة أو طلاق بناءا على طلب الزوجة (الخلع) ،كذلك حق الزوج في الإرث حيث يحدد القانون نصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاة وفقا لحالات مختلفة تعتمد على وجود الأبناء أو عدمهم ومن بين الحقوق المالية للزوج كذالك حق الزوج في متاع وجهاز البيت وكل هذه الحقوق المالية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الزوجين، بحيث يكون كل طرف مسؤول ماليا بما يتناسب مع دوره وواجباته في الحياةالزوجية .

الفصل الثاني:

الحقوق المعنوية للزوج في قانون الاسرة الجزائري

لقد كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات لم يتركه لما تمليه عليه غرائزه فشرع له الزواج من أجل تكوين أسرة وتعتمد في حياتها على المودة والرحمة بين الزوجين مصدقا لقوله تعالى:" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [1]".**

كما نظم الشارع علاقة الزوج بزوجته تنظيما محكما وأضفى عليها قدسية خاصة توجب الإلتزام بما شرعه الله من أحكام حدد بموجبها الحقوق والواجبات بين الزوجيين وتعد حقوق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق لقوله تعالى:**" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ "[2]**

ولا تنحصر حقوقه في الحقوق المادية فقط كما رأينا في الفصل السابق بل له حقوق أخرى متنوعة ومختلفة والتي تعد سببا من أسباب رقي الأسرة ونجاحها ويتحقق ذلك كلما أدت الزوجة بواجبها اتجاه زوجها إذ نجد أن هناك عدة حقوق منصوص عليها في ق.أ.ج ومأخوذة من الشريعة الإسلامية وبالتالي إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين مبحث الأول يتعلق بالحقوق المتعلقة بالمسؤولية الأسرية، أما المبحث الثاني يتعلق بالحقوق المتعلقة بالتعدد والطلاق.

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالمسؤولية الأسرية:

تعتبر المسؤولية الأسرية من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع حيث تترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات بين الزوجين تضمن إستقرار الأسرة وتماسكها ومن بين هذه الحقوق حق الزوج في القوامة والطاعة وكذلك حقه في التوجيه والتأديب لزوجته وهذا ما سنطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: حق الزوج في القوامة والطاعة:

إن قوامة الزوج على زوجته تكليف له وتشريف للزوجة حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة وقد وصف سبحانه وتعالى العقد بين الزوجين بالميثاق الغليظ ومقابل ذلك من واجبات الزوجية نحو زوجها طاعته فيما ليس فيه معصية ولا مفضيا إلى مضرة فإنه لا ضرر ولا ضرار ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

[1] سورة الروم، الآية 21
[2] سورة البقرة، الآية 288.

فرع الأول: حق الزوج في الطاعة:

أولا: تعريف الطاعة:

1- الطاعة لغة :

الطاعة في اللغة الانقياد والموافقة يقال أطاعه وأطاع له إذا انقاد له فإذا مضى لأمره فقد أطاع له وإذا وافقه فقد طاوعه والطاعة اسم من أطاعه طاعة[1],قال إبن فارس في مجمل اللغة: طوع: هو طوعه، إذا انقاد معه، وهو يطوع طوعا، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه، وإذا وافقه فقد طاوعه)[2]

قال زين الدين الحنفي الرازي: (طوع: هو طوع يديه أي منقاد له والاستطاعة الإطاقة. وربما قالوا: سطاع يستطيع يحذفون التاء إستثقالا لها مع الطاء. وبعض العرب يقول: إستاع يستيع فيحدف الطاء وبعض العرب: أسطاع يسطيع بقطع الهمزة و(التطوع) بالشيئ التبرع به. وطوعت له نفسه فقتل أخيه رخصت وسهلت والمطوعة الذين يتطوعون بالجهاد. ومنه قوله تعالى:" الذين يلمزون المطوعين " وأصله المتطوعيين فأدغم. والمطاوعة الموافقة والنحويون ربما سموا الفعل اللازم مطاوعا)[3]

قال أحمد رضا: إستطاعته إستطاع الشيئ قدر عليه أطاقه وتقول فيها إستطاع الشيئ: قدر عليه: أطاقه، وتقول فيها إستطاع يستطيع، واستاع يستيع، استدعى طاعته واجابته. الاستطاعة خاصة بالإنسان: القدرة. انطاع له: انقاد.

الطيع: الفصيح، الطواعة والطواعية: الطاعة ومن أسمائهن: الطاعة، طوعة[4]

2 - الطاعة فقها :

يقصد بها التزام الزوجة بالانقياد والامتثال للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج وهي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغبته، وطلباته شرعا فإذا ما تعلق الأمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[5].

---

[1] عبد عزيز سعد، مرجع السابق، صفحة 50.

[2] مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو حسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية , 1986 ,ص 589

[3] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة المصرية -الدار النمودجية، بيروت، ط الخامسة , 1999,ص 193

[4] معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، عام النشر: 1377 ص 639.

[5] رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر ،2008، ص (162-163)

قال الجرجاني (الطاعة: هي الموافقة الأمر طوعا، وهي تجوز لغير الله عندنا، وعند المعتزلة: هي موافقة الإرادة). [1]

قال عبد الرؤوف بن تاج العارفين: (الطاعة: عندنا: موافقة الأمر، وعند المعتزلة: موافقة الإرادة، وعرفت أيضا بأنها كل ما فيه رضى وتقرب الى الله، ضدها المعصية)[2]

لقد إتجه الباحث في إختيار بعض الآيات وبشكل مقصود في توضيح الإرتباط في مفهوم الطاعة بين الطاعة المطلقة الله سبحانه وتعالى وطاعة المطلقة لرسول الله ﷺ بعده مدخلا صحيحا من وجهة نظر الباحث في بيان مدى الإرتباط بين مفهوم الله ولي الذين أمنوا، ومفهوم الرسول ولي المؤمنين وعلى النحو الآتي: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ"**[3].

ثانيا: الأهداف الأساسية لوجوب حق الطاعة:

إن الطاعة من قبل الزوجة لزوجها هي أساس قوة الحياة الزوجية واستمرارها مع التأكيد على أنه لفظ الطاعة وإن تضمن معناها الانقياد والموافقة إلا أنها ليس فيها انتقاص لإنسانية المرأة وكرامتها بل جاءت الطاعة كثمرة واجبة من ثمار عقد الزواج وهذا ما يجعلها حق للزوج على زوجته [4] وهذا مصدقا لقوله تعالى: **"وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"**[5].

يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن من أهداف الزواج أن يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه وأن طاعة الزوجة لزوجها تتولد فيما مجموعة من الأهداف منها المحبة والمودة التي من شأنها جلب السعادة إلى بيت الزوجية ونشر الحب فيه فالطاعة الزوجية تقوي المحبة بين الزوجين بل إن طاعة الزوج من أسباب دخول المرأة الجنة، وقد قال النبي عليه أفضل صلاة والسلام في حديث يبين الطاعة الزوجة لزوجها وأمور في غاية الأهمية مثل الصلاة وحفظ الفرج وهذا يدل على عظمة تلك الطاعة وفضلها [6] بل إن طاعة الزوج من أسباب دخول المرأة الجنة، وقد دلت على عظم حق الزوج على زوجته أحاديث عدة منها قوله ﷺ :**"إذا صلت المرأة خمسها وصمت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي باب الجنة شئت "**[7] وتجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود بالطاعة أن تكون الحياة الزوجية ميدان للصراع والفساد

---

[1] علي بن محمد بن علي زين الشريف الجرحاني، كتاب تعريفات ,المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب بيروت – لبنان، الطبعة الأولى , 1973 , ص 140.

[2] التوقيف على مهامات التعريف، زين الدين المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت – القاهرة، الطبعة الأولى , 1990, ص 235

[3] سورة النساء، الآية 09.

[4] مهدية بقة، رشيدة يوسفي، حقوق الزوج، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية ،2016-2017.

[5] سورة الروم الآية 21.

[6] نسرين شريفي، كمال بوفرة، المرجع سابق، ص 55.

[7] حديث رواه إبن ماجة (1853).

والتحكم والسيطرة بل المقصود من الطاعة هو تحقيق حكم الله في قوامة الزوج [1] لما يتميز به من مميزات تؤهله لذلك وأن يقوم كل من الزوجين بواجبه نحو الآخر باقتناع وإيمان ورخاء [2]فلا تحكم ولا سيطرة ولا استبداد بل تعاون مثمر وحب متبادل وإخلاص مستمر.

ثالثا: حدود طاعة الزوجة لزوجها:

إن طاعة المرأة لزوجها ليست طاعة مطلقة إنما هي طاعة مقيدة بقيود ومنها ألا تكون طاعة في أمر فيه مخالفة للشرع وفيه معصية للخالق [3] فلا يجب على المرأة طاعة زوجها في قطع صلة رحمها أو عدم الصلاة أو عدم الصيام ويمكن رسم حدود طاعة الزوجة لزوجها في عدة أمور منها: القرار في بيت الزوجية عدم دخول الغرباء بدون إذن طاعة الزوجة فيما يأمرها أو يطالبها بالمعروف.

1: القرار في بيت الزوجية وعدم الخروج من المنزل إلى بإذنه:

القرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته واتفق جميع الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذنه واستدلوا على ذلك بأن حق الزوج على زوجته الحبس في بيت الزوجية مقابل وجوب النفقة عليها [4] حيث أنها تلتزم بذلك وألا تتعدى على حقه وفي هذا الصدد يرى ابن تميمة الحنبلي أنه"لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه.... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية الله ورسوله مستحقة العقوبة".

وإذا كان الأصل أن الزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه إلا أن هناك حالات نص فيها الفقهاء على جواز خروج الزوجة بدون إذن زوجها، على سبيل المثال حالة إذا ما كانت هناك ضرورة شرعية كأداة فريضة الحج أو ضرورة إنسانية ملحة كانهدام البيت واحتراقه أولإجراء عملية في المستشفى أو للمعالجة عند الطبيب أو لزيارة ذي رحم محرم كوالديها فلها زيارتهما ولم لم يأذن زوجها. [5]

2: عدم دخول الغرباء بدون إذن:

إضافة لقيد عدم جواز خروج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه وجب عليها أن لا تدخل في بيت زوجها أحدا إلا بإذنه قال ﷺ :**ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون "**[6] ففي الحديث إقرار بحق الزوج على زوجته بأن لا تدخل غرباء إلى بيته إلا بإذنه وقد تكرر النهي في أحاديث أخرى منها

---

[1] نور الدين، العشرة الزوجية، د.ط، الكتاب الحديث، د.ب.ن،2006، ص07.

[2] نور الدين، مرجع نفسه ص 08.

[3] بدران ابو العينين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام، فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذاهب الجعفري والقانون، د، ط، مؤسسة شباب، القاهرة، د.س. ن، ص 272.

[4] محمد أبو زهرة، عقد الزواج وأثاره، د.ط، دار الفكر العربي، مصر ،2011، ص207.

[5]بدران أبو العينين، مرجع السابق، ص 273.

[6] سنن الترميذي، حديث رقم 1163.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال" **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره**"[1] فالزوج هو صاحب الدار وله قوامة فمن الواجب أن ترعى مشاعره فلا تستقبل في دارها ما يكرههم أو يكره مجيئهم ولقد أوجب الشارع الحكيم على الزوجة أن يعلم الزوج من يدخل عليها فلا يدخل عليها أحد إلا بعلمه ومعرفته[2] وهذا أروح له وأدعى لسروره و أبعد لسوء الظن ,فإن دخل الناس بيته بعلمه كان ذلك أهدأ لباله وأسلم لقلبه .

3: طاعة الزوج فيما يأمرها أو يطالبها بالمعروف:

لا سعادة للمسلمين ولا طمأنينة لهم في بيوتهم إلا إذا قامت على العشرة بالمعروف وهذا الحق أمر الله عز وجل به لما فيه من صلاح الزوج والزوجة،،ولما فيه من سعادة لهما وهو الاختبار الحقيقي للزوج والزوجة، قال تعالى في كتابه المبين **"وعاشرهن بالمعروف "** [3]وهذا الأمر يقتضي الوجوب حيث أن المعاشرة بالمعروف حق واجب يؤثم تاركه ويثاب فاعله [4].

ومن مظاهر الطاعة نجد أيضا الطاعة في أمور الطهارة الشخصية، فالنظافة قبل أن تكون حق للزوج فهي من الأمور التي أمرنا بها الإسلام[5] فالنظافة والطهارة توافق الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، حيث أن الإنسان مجبور على حب النظافة والطهارة والجمال، عن سعد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال**"إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة،كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود"**[6] كما أباح الله للمرأة أن تظهر زينتها أمام زوجها، بل رغب الإسلام المرأة في حسن التبعل لزوجها عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول **"ما استفاذ المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من: زوجة صالحة, إذا أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عليها حفظته في نفسه وماله"**[7].

أما إذا طلب منها الزوج أن تتزين بزينة محظورة شرعا فلا تطعه فيها وفي حالة مالم تلتزم الزوجة بهذه الحدود تعتبر ناشز والنشوز معناه الخروج عن طاعة الزوج ومنها النشوز بالفعل والقول[8] فالنشوز بالفعل كأن تخرج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه أو تسافر وتعمل بدون إذنه أن تمنعه من الجماع والمباشرة بدون عذر شرعي ،أن تخونه في نفسها وماله ،أن تميل لرجل

[1] صحيح المسلم، حديث رقم 1026.
[2] بالحاج العربي المرجع السابق ص 402.
[3] سورة النساء الأية 19.
[4] فهد عبد الله مختصر في فقه الحقوق الزوجية، مرجع السابق، ص35.
[5] فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام التشريع للأسرة والإجتهاد القضائي، مرجع السابق، ص 35
[6] الموقع الإلكتروني، يوم 24مارس 2025على الساعة almaktaba.org15:21
[7] أبو أمامة الباهلي، ضعيف إبن ماجة القروييني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 595.
[8] فهد عبد الله، المختصر في الفقه الحقوق الزوجية، مرجع السابق، ص 40.

غيره،ففي هذه الحالات تعتبر ناشزا[1] ويؤذي بها إلى سقوط بعض الحقوق ،منها كسقوط حقها في النفقة فلا نفقة للناشزة ،فجاز لها أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود إلى طاعته[2] ،أما النشوز

بالقول كأن تظهر الإستخفاف به وتقوم بسبه وشتمه أو تكلمه بكلام خشن ويدعوها فلا تجيبه أو تعيره بعيب فيه حسيا أو معنويا [3].

فالمرأة الصالحة يجب عليها أن تهيئ كل ما تستطيعه من أسباب المعيشة الطيبة للزوج حتى تكون عونا له في حياته طاعة الزوج تكون بالمعروف فقط، فيحرم على الزوج مطالبة زوجته بشيء غير مباح ولا يجوز طاعته بأمور يطلبها وهي بالأصل محرمة.

رابعا: مصير طاعة الزوج بعد إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري:

نجد ان المشرع الجزائري ألغى المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري والتي كانت تنص على أنه:"وجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيسا للعائلة "[4].

وعليه لابد من تساؤل عن مصير حق الزوج في طاعة زوجته له؟ هل فقد هذا الحق بالإلغاء أم مازال قائما؟

إن الجواب على هذا السؤال يتضح جليا من خلال السياسة التشريعية التي أنتهجها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى غاية واحدة ووحيدة وهي إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

حيث أنه بالنسبة لهذه السياسة، فإن النص على مثل هذا الواجب ضمن حقوق وواجبات الزوجين يجعله متنافيا مع هذا المبدأ، إذ أنه ينقص من مكانة المرأة ومن قيمتها فتصبح في مركز غير متوازن مع الرجل[5].

فإن الإجابة على السؤال المطروح تكمن من خلال التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والمقدم من قبل الجزائر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والذي جاء فيه " وتعرف مجلة الأسرة الجديدة في مادتها 36, الحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها القرينان هكذا فإن مفاهيم طاعة الزوج .... قد حذفت ولم يحل مكانها سوى حقوق واجبات متبادلة بين الزوجيين..." [6]مما يجعل الأمر واضحا، وهو أن سبب إلغاء واجب الطاعة هو إقرار مبدأ المساواة بين الزوجيين.

---

[1]صالح بن غانم السدلان، النشوز، ظوابطه، حالات، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرأن والسنة، ط4، دار بالنسبة للنشر والتوزيع، السعودية 1417، ص 25.

[2] بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق الاسلام، مرجع السابق، ص 242.

[3] سليمان بن سليم الله الرحيلي، حق الزوجين، د.ط، دار البيضاء، الجزائر ،2011، ص 42.

[4]المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري (الملغاة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.)

[5]بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2014، ص 55 وما بعدها.

[6]التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 ماي 2009, ص 18.

الا أنه بالمقابل ورغم الغاء المادة 39، وبالتالي حذف حق الزوج في الطاعة تبقى المادة 222 سارية المفعول والتي تنص على أنه في حالة عدم وجود نص في قانون الأسرة يتم تطبيق الشريعة الإسلامية، مما يجعلنا نؤكد أن هذا الإلغاء شكلي ومقصود لارضاء المطالبين بالمساواة بين الزوجين وعليه يبقى حق الزوج في الطاعة قائما بتطبيق نص المادة 222 من قانون الأسرة.

هذا فيما يتعلق بواجب طاعة الزوجة لزوجها فماذا عن حق قوامة الزوج على زوجته وأسرته؟

الفرع الثاني: حق الزوج في القوامة:

أولا: تعريف القوامة:

1: القوامة لغة:

من قام على شيء يقوم قياما: أي حافظ عليه وراعى مصالحه ومن ذلك القيم الذي يقوم على شأن وليه ويصلحه وقيم القوم هو الذي يقومهم ويسوس أمورهم وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه[1].

ويقصد بها أيضا القيام على الأمر يقال قام بالأمر يقوم به قياما فهو قائم وقوام والقيام على الأمر رعايته وفي القاموس قام الرجل على المرأة ومالها وقام بشأنها وقام أهله أي قام بشأنهم[2].

القوامة في اللغة العربية مشتقة من الجذر (قوم) والذي يدل على الاستقامة والاعتدال، حيث تأتي كلمة قوم (القوم) بمعنى القائم على الشيء والمشرف عليه، وتعبر عن القدرة عن إدارة الأموال بشكل صحيح.

فالقاف والواو والميم أصلان صحيحان، قومت الشيء تقويما، أي: إذا أقمته وعدلته، وأصله أنك تقيم ذلك المكان، ويطلق على من يقوم بالدين هذا قوام الدين والحق.[3]

وفي بصائر التمييز قال الفيروز آبادي: قام يقوم قوما وقياما والقومة وقامة، فهو قائم من قوم وقيم، وقوام وقيام، وقاومته قواما: قمت معه .....، ويأتي على عدة معان، ومنها معنى قيام الرجال بمصالح النساء: **" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء "** [4].

---

[1] إبن منظور، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، د.ط، دار صادر، لبنان د.س.ن، ص502.

[2] حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر ،2007، ص05.

[3] المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغةّ, المحقق: عبد سلام محمد هارون، الناشر. دار الفكر، عام النشر: 1979 ((34/5).

[4] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, بصائر ذوي تمييز في لطائف الكتاب العزيز, المحقق محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية – لجنة إحياء الثراث الإسلامي، القاهرة. (3/307-309)

من خلال هذه المعاني، يتضح أن القوامة ليست مجرد سلطة أو قيادة، بل تتضمن مسؤولية كبيرة تتطلب الحكمة والرحمة في التعامل مع الأخريين، وهي القيام بمصالح الأخريين بحسن وأداء.

2 القوامة إصطلاحا:

أما في الإصطلاح الشرعي فالقوامة هي قيام الزوج على زوجته بالحماية والرعاية والحفظ [1] وما تجدر الإشارة إليه هو أن القوامة الزوج أمر قليل من يستوعبه ويفهم معناه الحقيقي ومدلوله في الشريعة الإسلامية، وعليه لابد من توضيح ذلك من خلال تفسير معنى الأيات القرآنية التي تمنح للزوج حق القوامة. وفي هذا يقول الله تعالى " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**"[2] [3].

يقال القوام والقيم، وهو فعال وفعيل من قام بمعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة بفضل القوامية، أما قوله تعلى: "بما فضل الله بعضهم على البعض" بمعنى أن جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها وذلك لثلاثة أشياء: كمال العقل والتمييز، كمال الدين والطاعة في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبدله لها المال من الصداق والنفقة [4]

أما في تفسير الجلالين:" **الرجال قوامون** "مسلطون " **على النساء** "يؤدبوهن ويأخدون على أيديهن " **بما فضل الله بعضهم على بعض** " أي بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك " **وبما أنفقوا** " عليهن " **من أموالهم** "[5].

فالقوامة هنا هي تكليف للزوج وليس تشريف، فكلمة قوام هي كثير القيام وهو تعبير عن تكليف بالخدمة، أي أن الرجال قائمون على خدمة أمور النساء وبذلك فإن المرأة مسؤولة من الرجل سواء كانت هذه المرأة زوجة، أخت، إبنة، أو أم.

والقوامة حسب تفسير إبن كثير هي أن الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجت.[6]

---

[1] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الرازي، ج 17 , ط1 , دار الفكر، بيروت , 1981 , ص 90.

[2] و الآية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه إمرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير , فلطمها , قال أبوها يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها فقال عليه الصلاة و السلام لتقتص من زوجها , فانصرفت مع أبيها لتقتص من زوجها , فقال عليه الصلاة و السلام : أرجعوا هذا جبريل أتاني , فأنزل الله هذه الأية , فقال عليه الصلاة و السلام " أردنا أمرا و أراد الله غيره "و في رواية أخرى " أردت شيئا و ما أراد الله خير", و نقض الحكم الأول , أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي , الجامع الأحكام القرآن , دار الجيل , بيروت , لبنان ,ب , س , ن,ص23

[3] سورة النساء، الآية 34

[4] أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول ' دار الجيل، بيروت، لبنان، ب، س، ن,ص26

[5] جلال الين بن محمد، جلال الدين عبد الرحمان، القرآن الكريم وبهامشه تفسير الامامين الجليلين، ج2 , ب، ط، داربن الكثير، ب، ب، ن، ب، س، ن ص 36.

[6] إبن الكثير الدمشقي، تفسير القرأن العظيم، ط 1 , دار المعرفة، بيروت، لبنان , 2006 , ص 376.

وعليه فإن القوامة هي تكليف من الله للرجال وكأن يؤمرهم " رجال مسؤولون عن النساء " ومما يعني أن القوامة هي واجب على الرجل إتجاه المرأة سواء من ناحية التوفير الإيواء الكساء، الغداء .... ,أو من ناحية التأديب.

ثانيا: أسباب استحقاق القوامة الزوجية:

قال تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ" [1] في هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى **أن** القوامة سببين:

1- السبب الأول (بما فضل الله بعضهم على بعض):

وهذا نص من الله تعالى على التفضيل الرجال على النساء بما ركب الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، سواء كانت هذه الصفات والخصائص من جهة الخلقة التي خلق الله عزوجل عليها الرجال أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء [2].

أما من جهة الخلقة الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في العقل والقوة والشدة على عكس النساء [3], فهن جبلن على الرقة والعطف واللين، وهذا الأمر فضلا عن كونه مشاهدا في الواقع، فإن النص القرآني قد جاء بتأييده، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة إمرأتين بشهادة رجل واحد قال سبحانه: " واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى "[4]

وفي هذا الشأن يرى إبن الكثير رحمه الله وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإن في رأيتكن أكثر أهل النار "[5]

2-السبب الثاني: وهو ما كرسته الآية الكريمة:"وبما أنفقوا من أموالهم "

حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سببا لقوامتهم عليهن، إذ أن الرجل أكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة

[1] سورة النساء، الآية 34.
[2] محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح المقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان , 2006 , ص 262.
[3] محمد سمارة، المرجع نفسه، ص (263-262)
[4] سورة البقرة الآية 282
[5] حديث صحيح رواه البخاري والمسلم رقم الجديث في البخاري ,1185 و، في صحيح المسلم 633.

[1]وكذالك الرجل هو المختص بوجوب المهر والنفقة فكانت له القيادة والإرادة فإذا عجزعن النفقة لم تكن له القوامة.

ويمكن القول بإختصار: إن القوامة الرجل على المرأة تكون بسبب جانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليها من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية والنفسية وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال من النفقة والقيام على شؤون الحفظ والرعاية.

ثالثا: مصير القوامة والرئاسة الزوجية للرجل بعد إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري:

فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يؤكد على عزمه وجهده إلى إلغاء وحذف كل ما يتعلق بالقوامة الزوجية ويتجلى ذلك من خلال أمريين:

إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة وبإلغاء واجب الطاعة والذي كان يرتبط برئاسة العائلة، وبهذا جرد الزوج من قيادته للعائلة بالإضافة إلى حقه في طاعة زوجته له.

أما الأمر الثاني هو إدراج واجب مشترك وهو واجب التشاور في تسيير شؤون الأسرة، الأمر الذي يجعل قيادة الزوج الفردية للعائلة أمرا مستحيلا، إذ أصبح عليه استشارة المرأة في كل كبيرة وصغيرة وعدم أخد أي قرار يخص العائلة بدونها.

والجدير بالقول إن المشرع لم يعط للزوج حتى حقه الكامل في القوامة عن طريق النفقة على الزوجة والأولاد، ذلك لأنه تجاوز هذه القوامة عندما نص على أن المرأة (الزوجة) ملزمة بإنفاق على العائلة إن كان لها مال.

مما يأكد أن رئاسة الزوج هنا هي رئاسة شكلية فقط، وأن قوامة الزوج اندثرت في الأحوال الشخصية ولم يبقى لها أي أثر في قانون الأسرة الجزائري.

هذا ويترتب على منح الزوج رتبة رئيس العائلة عدة أثار قانونية منها:

- نسبة الإبن إلى والده
- منح الأب جنسية إلى إبنه

-حق الولاية على أولاده القصر[2].

وأمام هذا يجدر بنا التساؤل عن مصير آثار القوامة والرئاسة للزوج إثر إلغاء المشرع للمادة 39 من قانون الأسرة؟

[1]محمد أبو زهرة، عقد الزواج وأثاره، د، ط، دار الفكر، مصر , 2011 , ص206.

[2]بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الايرة الجزائري في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

أ – نسبة الإبن لأبيه:

فبالنسبة لأثر النسب فقد أبقى المشرع عليه فالطفل ينسب إلى أبيه بالزواج الصحيح،[1] وعليه لم يطرأ أي تغيير على ذلك، وهي من الأمور التي تجعل الجزائر متمسكة بالتحفظ على المادة 16 من إتفاقية سيداو[2] والتي تمنح الزوجة حق في نسبة إبنها إليها وبمفهوم المخالفة فإن هذه الاتفاقية تعترف بولد الزنا وتوجب الدول بعدم الحظر مثل هذه الأمور، الأمر الذي يخالف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة المستنبط من مبادئها. لأنه بنسبة الإبن لأمه فإنه يعتبر الإبن بذلك ولدا غير شرعي. وبالتالي فان إعتبارات البنوة هنا تعتبر كسبب كافي لتبرير حظر الزنا[3].

وفي إطار تمسك الجزائر بالتحفظ على المادة 16 نجد أن الرجل بمجرد العقد على إمرأته فإنها يمنحها قانونا وشرعا إسمه العائلي مع إحتفاضها بإسمها الأصلي وهو ما يخالف إتفاقية سيدوا التي تنص في مادتها 16 أنه: " .... نفس الحقوق الشخصية لزوج والزوجة، بما في ذلك حق في إختيار إسم الأسرة ..." إذا تعلق لجنة القضاء على التمييز على هذا النص قائلة: ..... ينبغي أن يكون لكل من الشريكين حق في إختيار إسمه الذي يحافظ به على فرديته وهويته في المجتمع المحلي، ويميزه عن غيره من أفراد المجتمع. وعندما تضظر المرأة بموجب القانون أو العرف إلى التغيير إسمها عند الزواج أو عند فسخه، فإنها تحرم من هذه الحقوق.

ب- منح الإبن جنسية الأب:

أما فيما يتعلق بالجنسية فكان قانون الجنسية يمنح للإبن جنسية أبيه فقط , إلا أن الجزائر تراجعت عن ذلك , من جهة عن طريق تعديل الأمر 70 / 89 المتضمن قانون الجنسية بموجب الأمر 05/ 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005 [4] و نصه في المادة 07 فقرة 2 على أنه " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر .....الوالد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها , و من جهة أخرى , من خلال سحبها للتحفظ الوارد على المادة 9 فقرة 2 [5]من إتفاقية سيدوا بموجب الأمر الرئاسي 08-426 المؤرخ في 2008/12/28 .

ج-ولاية الأب على أولاده القصر:

أما بنسبة لحق الوالد في ولايته على أولاده القصر فإن المشرع قد أبقى على هذا الحق وذلك حسب المادة 87 من قانون الأسرة ولكن بعد تعديل 2005 , قد ثم إضافة فقرتيين حيث تنص الثانية على أنه: ....." وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محلة في قيام بالأمور

[1] ارجع في ذلك إلى المواد من 40 إلى 45 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنظم النسب.

[2] وذلك حسب الفقرة 1 حرف "د"و "ج" من المادة 16 بقولها " نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة " نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من مسؤولية عدد الأطفالها والفترة بين إنجاب الطفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة الحقوق "

[3] Djilali tchouar, droit de la famille ……, op / cit, p 212.

[4] جريدة الرسمية 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27

[5] حيث يلزم نص المادة 9 فقرة 2 الدول الأطراف منح المرأة حق مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

المستعجلة ..."نرى بذلك أنه أعطى الأم كذالك حق الولاية على أولادها في حال غياب الأب أو حصول مانع له وذلك بهدف إستحداث المسؤولية العائلية المشتركة.

وهو ما أكد عليه التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حيث جاء النص كما يلي:" **سجل تقدم ملحوظ في مجال الوصاية، إذا أصبح للأم الآن: الحق في أن تنوب الأب، في الحالات الطارئة في القيام بأعمال معينة في الحياة المدنية (الإجراءات الإدارية، تعليم الأطفال) إذا كان الأب غائبا أو عاجزا عن القيام بتلك الأعمال ..."**[1]

والأكثر من ذلك فقد نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 87 على أنه: ... وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة الأولاد. " أي تمنح الولاية سواء للرجل أو المرأة[2].

ومن خلال ما سبق نجد أن قوامة الزوج ورئاسته لأسرته لم يبق منها الا بعض الاثار المترتبة عنها بسبب انتهاج المشرع سياسة المساواة بين الجنسين.

المطلب الثاني: حق الزوج في تأديب وتوجيه الزوجة:

بين القرآن الكريم صنفان من النساء، الصنف الأول، النساء صالحات يقمن بواجبات الزوج، الصنف الأخر النساء الغير صالحات اللاتي يحاولن الخروج عن الحقوق الزوجية، والنشوز عن طاعة أزواجهن وعصيانهن لهم، وهؤلاء في حاجة ماسة إلى التأديب والتهذيب وهو من الحقوق التي جعلها الشارع الحكيم للزوج على زوجته،[3] فإن صلاح الأسرة يفرض واجبات عينية على الرجل، وهو رئيس الأسرة تأتي في مقدمتها إصلاح شأن زوجته لأن في صلاحها صلاح البيت كله، بل المجتمع كله، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف التأديب:

أولا: تأديب لغة:

مادة أدب: الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس سمي أدبا لأنه يؤدب الناس إلى وينهاهم عن القبح. [4]

[1] أنظر التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، المرجع السابق، ص 20.
[2] المادة 87 الفقرة 3 , من قانون الأسرة الجزائري.
[3] محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة التشريعية والفقهية، د ط، د ب ن، د س ن، ص 194.
[4] إبن المنظور، لسان العرب، مرجع السابق (ص 206/ 207).

التأديب: مصدر أدب بتشديد الدال. يقال: أدبته أدبا من باب ضرب، ة يضاعف للمبالغة والتكثير فيقال: أدبته، بالتشديد، إذا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، ويأتي التأديب أيضا بمعنى: العقوبة. يقال أدبته تأديبا: إذا عاقبته على إساءته[1].

التأديب نوع مخفف من اللوم أو العقوبة يراد به الإصلاح[2].

وعند قدماء العرب كانت كلمة " تأديب "هي المستعملة والمتداولة، وكان المدلول الأول لكلمة"أدب "في تلك البيئة العربية يطلق على الكرم والضيافة، فكان يقال: فلان أدب قوم إذا دعاهم إلى الطعام .... وهكذا كان مدلول كلمة تأديب " منصرفا بالدرجة الأولى إلى الجانب السلوكي من حيث علاقة الإنسان مع غيره "

ومن هنا يظهر نوع إختلاف بين مدلولي كل من " أدب " وتأديب "يمكن إضاحه بإحدى العبارتيين:

1- أن يقال: إن الأدب لفظ يستعمل فيما يدل على محاسن الأخلاق وتهديب النفس وجمع الأخلاق الحميدة بينما يدل(التأديب) على المبالغة في تحصيل ذلك والإكثار منه

2- أو يقال: هو تلك الملكة التي يتصف بها الإنسان، وأما التأديب فهو الطريق الموصل إلى هذه المعنى، سواء كان بواسطة التعلم أو التعليم، سواء كان برغبة الشخص وطواعيته، أو عن طريق العقوبة والتخويف[3].

والتأديب بمعاني اللغوية السابقة متقارب مع التهذيب، قال الليث: المهذب: الذي قد هذب من عيوبه قال غيره: أصل التهذيب تنقية الحنظل من شحمه، ومعالجة حبه حتى تذهب مرارته ويطيب لآكله والتهذيب: من هذب، الإصلاح والتقويم، ورجل مهذب، أي مطهر أي مطهر الأخلاق[4].

ثانيا: التأديب فقه

قال الله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" [5].

الذي يتضح من الآية الكريمة أن النساء فريقان: فريق صالح وفريق غير صالح

[1] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، ج 1, ص 206.
[2] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، ص 78
[3] إبراهيم بن صالح بن إبراهيم، ولاية التأديب خاصة في الفقه الإسلامي، دار إبن الجوزي، الطبعة الأولى , 1428 ه، ص 50.
[4] الصحاح في اللغة، ج 1 , ص 98. تهذيب لغة الأزهري، ج 2 ص 323.
[5] سورة النساء، الآية 34.

فالنوع الأول: هن الصالحات اللاتي وصفهن الله عزوجل بقوله: **" فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ "** هؤلاء لسن بحاجة إلى تأديب لأنهن يترفعن بتربيتهن وخلقهن عن النزول إلى درجة التأديب.

أما النوع الثاني: فهن الغير صالحات التي تخرج من عندهن أقوال وأفعال توحي نحو الانحراف والمخالفة.

وهؤلاء في حاجة ماسة إلى تأديب والإصلاح، وردعهن وردهن إلى الصواب، لأن تركهن على ذلك يعرض الحياة الزوجية للتدهور والانحلال، وفي هذه الحالة لابد على الرجال أن يسارع بالحفظ على الحسم والمعالجة تلك البوادر كي لا يدمر كيان الأسرة.[1]

وقد بين الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة الطريق لهذا الإصلاح والتهذيب ووكل ذلك إلى الزوج بحكم الإشراف والرياسة ومخالطته لزوجته، واطلاعه على ما ظهر من شأنها، ولما كانت طبائع النساء تختلف بإختلاف البيئة وتنوع التربية وكان من الذنوب والمعاصي الكبيرة منها وصغيرة.

شرع الله من أساليب التهديب ثلاثة ليختار الزوج ما يلائم المخافة والعصيان وحال الزوجة. [2]

ثالثا: التأديب والألفاظ ذات الصلة:

1- التأديب والتعزير:

لقد تقدم سابقا في تعريف التأديب ذكر إتجاهي العلماء في معنى التأديب إن كان يراد به التعزير كمعنى مرادف أو هو معنى مخالف وسأعرض في هذا لما ذكره الفقهاء عن التعزير، ثم أحاول بيان بعض أوجه الإختلاف والإتفاق.

تعريف التعزير: التعزير في اللغة من العزر بمعنى الرد والرد[3].

قال القرافي: التعزير قيل لفظ مشترك بين الإهانة والإكرام لقوله تعالى: **"لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ"**, وقيل بل معناه المنع فتعزيز الجناة منعهم من العود إلى الجنايات وتعزير رسول الله ﷺ منعه من المكاره[4].

التعزير عند الفقهاء: عرف التعزير في إصطلاح الفقهاء بعدة تعاريف لا تخرج في جملتها عن كون التعزير " تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. "

---

[1] عبد القادر حرز الله، خلاصة في أحكام الزواج والطلاق، د، ط، دار الخلدونية، الجزائر , 2007 , ص 179.
[2] عبد القادر بن حرز الله، المرجع انفسه، ص 179
[3] محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، ب ط، ج 17, ص 382.
[4] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط 1 , دار الغرب الإسلامي، بيروت , 1994 , ج 12 , ص 122.

أ- **أوجه الاتفاق**: سبقت الإشارة إلى أن أكثر الفقهاء لا يفرقون بين التعزير والتأديب فهما بمعنى واحد إذ المستعمل عند أكثرهم هو التعزير بمعنى التأديب كما قال الصنعاني:

"وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم فرق"[1]

فكل من التعزير والتأديب عقوبة غير مقدرة شرعا، كما أن كلا منهما يدخله العفو عموما، وكذا الشفاعة، والتخفيف على حسب ما تؤدي المصلحة[2].

ب- أوجه الإختلاف:

- التأديب يعتبر عقوبة ينزلها الوالي، غير القاضي بخلاف التعزير فهو عقوبة يقرها الإمام أو نائبه.
- التأديب لا يحتاج على حكم القاضي، بخلاف التعزير فهو يحتاج إلى ذلك.
- التأديب يكون لأجل تصحيح إنحراف ألفه المرء، بمعنى أنه لا يؤدب إلا إذا تكرر منه الخطأ وتعزير يكون لخطأ إرتكب تعمدا ولو لأول مرة.[3]

2 - التأديب والتعذيب:

مصدر عذب، يقال عذبه تعديبا: إذا منعه، وفطمه عن الأمر. قال إبن فارس: أصل العذاب الضرب، ثم إستعير ذلك في كل شدة، يقال منه: عذب تعذيبا والعذاب: إسم بمعنى النكال والعقوبة [4]قال القرطبي: " والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار وقطع بالحديد، إلى غير ذلك مما يؤلم الإنسان "

وفي التنزيل: " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " [5]

وهو مشتق من الحبس والمنع، يقال في اللغة: أعذبه عن كذا أي أحبسه وأمنعه، ومنه القول على رضي الله عنه: أعذبوا نساءكم عن الخروج أي أحبسوهن وعنه رضي الله عنه وقد شيع سرية فقال: أعذبوا عن ذكر النساء فإن ذلك يكسركم عن الغزو، وكل من منعته شيء فقد أعذبته، فسمي العذاب عذابا لأن صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن ذلك [6].

والنسبة بين التعديب والتأديب: عموم والخصوص من وجه، يجتمعان في التعزير، لأن فيه تعذيبا وتأديبا، ويفترق التعذيب عن التأديب في التعذيب الممنوع شرعا، فإنه التعذيب، وليس

---

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح البلوغ المرام 4 , دار البصيرة، الإسكندرية , 2002 ,ج4 , ص 178.

[2] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 6 , ص 320.

[3] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مرجع نفسه، ص 320

[4] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399ه , 1979 م , ج 4 , ص 260.

[5] سورة النور، الآية 2.

[6] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار العالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية , 1423 ه / 2003 م، ج1 , ص 192.

التأديبا، ويفترق التأديب عن العذيب في التأديب بالكلام والنصح من غير ضرب، فإنه تأديب ولا يطلق عليه تعذيب[1].

الفرع الثاني: حالات اللجوء إلى التأديب:

تأديب الزوجة مشروع بنصوص الكتاب والسنة وذلك عند تفاقم الخلاف بين الزوجين، فأرشد الشارع من له قوامة أن يحفظ كيان الأسرة من الانهيار، من بين حالات اللجوء إلى التأديب نجد:

- للزوج أن يأدب زوجته إذا قصرت في أداء الحقوق الله عليها أو تهاونت عليها بفعل ما أمر الله أو بفعل ما نهى عنه.[2]
- ألا تجيبه إلى الفراش إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس
- أن تأذن لغير المحارم من الرجال دخول بيتها
- الخروج من دون إذن زوجها
- أن تسيء الأدب معه
- إتلاف ممتلكاته وإهمالها، تبذير أمواله،[3]للزوج حق تأديب زوجته حينما يصدر منها خطأ يمس هيبة الأسرة ويلحق الضرر بها، ومما لا شك فيه أن قيام الزوج بتأديب زوجته هو أصلح وأنفع للمرأة.

الفرع الثالث: مراحل تأديب الزوجة:

من حق الزوج ولاية التأديب، قال الله تعالى " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ[4] " تشير الآية الكريمة إلى وسائل التأديب، فالزوج عليه بهذا الترتيب بادئا بالموعظة الحسنة ثم بالهجر ثم بالضرب غي المبرح.

أولا: الموعظة الحسنة:

هذه الوسيلة تناسب وتلائم المرأة التي تكفيها الإشارة أو كلمة أو إذا كانت مخالفة صغيرة .... فإذا رأى الزوج من زوجته خطأ في القول أو السلوك، يقوم بتغير ذلك بكلمة حسنة والتوجيه الرقيق [5]وكذالك يقوم بتخويفها من الله سبحانه وتعالى ومن عقابه بقول الله تعالى: " والآتي تخافون نشوزهن فعضوهن " أي ذكرهن بكتاب الله وما أوجب الله عليهن فإن أطاعت وامتثلت

---

[1]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2 , طبع الوزارة، ج13 , ص 243

[2]ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر, 2011 , ص240.

[3]صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، د ط، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن , 2005 , ص 124.

[4]سورة النساء، الآية 34.

[5]عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن , 2005 , ص 166.

فذلك هو المراد، وإن أظهرت النشوز للزوج أن يهجرها في المضجع وهي الوسيلة الثانية بعد الوعظ والتخويف والتذكير بالله عزوجل.[1]

ثانيا: الهجر في المضجع:

هو ثاني مرحلة لتأديب الزوجة إذا عجز الزوج، إذا عجز الزوج عن إصلاح الزوجة بالموعظة الحسنة فله أن يهجرها في المضجع [2]. لقوله تعالى: **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**".

وقد اختلف الفقهاء في صوره فقيل يبيت الرجل في حجرة غير حجرتها، أو في فراش غير فراشها، وأن يوليها ظهره ولا يجامعها، ولا يحل أن يمتد الهجر إلى أربعة أشهر وهي المدة المقدرة شرعا، تلك هي المرحلة الثانية من مراحل تأديب الزوجة إذا ظهرت منها علامات النشوز والإعراض والمخالفة والعصيان، فإن لم تؤت ثمارها انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة ألا وهي الضرب غير المبرح.

ثالثا: الضرب الغير مبرح:

الضرب غير المبرح هو علاج الناشزت اللاتي لا يجدي فيهن الوعظ ولا هجر وقد جعله الشارع الحكيم آخر وسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل، ولذلك كان كدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة،[3]الضرب هو إحدى وسائل العلاج، ومحاولة تشويه صورة الضرب بإعتباره ضد الحضارة والتقديم والرقي تنكر للحقائق، وإغفال للواقع الذي يقوم عليه البناء التربوي، والبناء التشريعي في كل أمم العالم.

ومما تجدر الإشارة به أنه لا يجوز ضربها حتى يتأكد من نشوزها، ولا يعد كل تصرف يكرهه نشوزا، لأن للنشوز أمارات [4]ومعلوم أنه لا يوجد بيت خال من المشاكل فالنقص من طبيعة النفوس البشرية، فإن أساء الزوج في إستعمال حقه في التأديب الزوجة وزاد عن القدر اللازم لإصلاحها، أي كان معتديا، كان للزوجة أن ترفع الأمر للقضاء.

وأخيرا إن لم يحصل النفع إنتقل الأمر إلى مرحلة أخرى وهي الرفع إلى القاضي ليقوم القاضي بدوره في إعادة الأمور إلى مجاريها، وذلك عن طريق حكميين كما أمر الله عز وجل حكما من أهله وحكما من أهلها لإصلاح أو التفريق. [5]

---

[1] شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، ط 3 , دار المعارف، بيروت , 2004 , ص (428 _ 426)

[2] رمضان علي، جابر الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة خاصة بالزواج وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر , 2012.

[3] عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحداث الإجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر , 2012.

[4] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان , 1982.

[5] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار إبن الجوزي، د ب ن , 1433 ه، ص 08

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من حق التأديب:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد نصا صريحا يقر حق الزوج في تأديب زوجته إلا ما جاء في المادة 39 من قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري جعل الحالات المذكورة من صور إجازة القانون وتطبيقا لها، ولهذا إختلفت الأراء قبل التعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 15 _ 19 حول ما إذا كان القانون الجزائري يجيز للزوج ممارسة هذا الحق بمقتضى الشريعة أم لا؟

فرأي ذهب إلى جوازه بالنظر لسكوت النص , و أخر يرى أن أسباب التبرير لم ترد في القانون على سبيل الحصر و ليس بشرط أن يكون الحق مقررا في قانون العقوبات بالذات , إذا من المتفق عليه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها جزءا من النظام القانوني العام , أن للزوج على زوجته حق التأديب على المعصية التي لم يرد بشأنها حد مقرر , و البعض ذهب إلى جوازه إعمالا للقياس على تاديب الأبناء و البعض إعمالا للعرف , و البعض إستنادا لقانون المدني الجزائري الذي يقرر أن الشريعة من المصادر الاحتياطية للقانون , فكانت التفسيرات وفق مايلي :

للزوج حق في تأديب زوجته حيث يرى الأستاذ إبراهيم الشباسي:

إن المشرع الجزائري قد نص على أنه: لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، وأنه قد أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن دين الدولة هو الإسلام، خاصة وأن هناك حقوقا شخصية مقررة في الشريعة الإسلامية ومنها حق الزوج في التأديب زوجته وحق الأب في تأديب أبنائه[1].

ويرى الدكتور عادل قورة: وبالنظر إلى عبارة ما أذن به القانون الواردة في نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن الشريعة الإسلامية تدخل ضمن كلمة القانون، وذلك أن القانون لا يقصد به التشريع بمفهومه الضيق، في هذا المقابل، بل القانون بمفهومه الواسع، ولما كان حق التأديب منصوص عليه في الشريعة الإسلامية فإنه يعتبر كذالك في المنظومة القانونية الجزائرية ويعتبر سببا من أسباب الإباحة، وهذا هو المعول عليه عند غالبية شراح القانون العقوبات الجزائري[2].

ورد عليهم البعض بأن أساس القانون الجنائي و مصدره الوحيد هو التشريع , و أن القانون المدني من فروع قانون الخاص و ينظم العلاقات بين الأفراد أنفسهم في الروابط المالية والأحوال الشخصية وبينهم و بين الدولة لا بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة , و إنما بصفتها شخصا عاديا يمارس نشاطات مالية التي يمارسها الأشخاص في المجتمع , بينما قانون الجنائي من فروع القانون العام الذي ينظم العلاقات بين الأفراد والدولة في المجتمع , وبين الدولة وغيرها من الدول

[1] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار الكتاب اللبناني. بيروت، ص 165.
[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية , 2001 , ص 79.

بصفتها صاحبة سيادة , و بالتالي لا يمكن أن يكون مصدر لقانون الجنائي سوى التشريع فالدول التي ذهب القضاء فيها إلى الاعتراف بحق التأديب الزوجة إستنادا إلى الشريعة الإسلامية قوانينها تنص على ذلك صراحة .[1]

وبعد إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84 _11 التي كانت تنص صراحة:"يجب على الزوجة طاعة زوجها ومراعاته بإعتباره رئيس العائلة ...." واستبدالها بالحقوق والواجبات المشتركة في المادة 36 من قانون رقم 05 _ 09 يمكن اعتبار أن المشرع ألغى حق التأديب الزوجة الذي كان يقتضيه حق الطاعة

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار على ما سار عليه المشرع الفرنسي، الذي كان يعطي للزوج حق الطاعة على زوجته، كما هو وارد بالمادة 213 قبل تعديلها إذا كانت تنص على أن " الزوج هو رئيس العائلة ...." غير أن المشرع الفرنسي تدخل بالقانون 70_459الصادر في 4 جوان 1970 , ليؤكد إلغاء سلطة الزوج في الرئاسة العائلة، ونص على:" أن الزوجيين يضمنان معا إدارة العائلة معنويا وماديا وتربية الأبناء وتهيئة أسباب مستقبل حياتهم " ولا شك في أن هذا الوضع المخالف للفطرة انعكس أثره على العلاقة بين الزوجيين، وميل الزوج إلى العنف مع زوجته، لعدم وجود قيم معنوية تستقيم أحوال الأسرة على أساسها [2].

و بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15 -19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 ه الموافق 30 ديسمبر ستة 2015 , يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق 8 يونيو 166, الذي تضمن في المادة (266مكرر, 266مكرر 1) تجريم الضرب ولو كان خفيفا و تجريم كل أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر , يتضح جليا أن المشرع لم يعترف بهذا الحق و يجرمه , وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء قانون العقوبات قبل تعديله و منهم لحسن بوسقيعة حيث كان يرى أن حق تأديب الزوجة و إن كان حق مقرر في الشريعة الإسلامية , فإنه لا يمكن لزوج التحجج به أمام القاضي الجزائي إذا قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب , و ذلك لأن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض , و من ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي إلا إذا كان متوافقا مع قانون العقوبات [3].

[1] عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني , 2002 , ص 52. , تحسين درويش، استعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، ص 142.

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي وقانون الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر , 2000, ص 26 25.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر , 2003 ص 120 , 119.

المبحث الثاني: حقوق الزوج المتعلق بالتعدد والطلاق:

يعد حق الزوج في تعدد الزوجات و في الطلاق بإرادته المنفردة من القضايا التي أثارت جدلا واسعا بين الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة فمن الناحية الشرعية يحق للرجل الزواج بأكثر من امرأة بشرط العدل كما يملك حق الطلاق بإرادته المنفردة لكن هذه الحقوق مقيدة في بعض الدول بقوانين تلزم الزوج بمبررات أو إجراءات قانونية تحفظ حقوق الزوج بقدر ما يرى البعض أن هذه الأحكام تمنح الرجل سلطة غير متكافئة، فيما يعتبرها آخرون جزءا من التشريع الإسلامي الذي يراعي مصلحة الأسرة والمجتمع .وفي ظل المتغيرات الإجتماعية، تستمر النقاشات حول ضرورة تحقيق التوازن بين الأحكام الدينية والمتطلبات العصر الحديث لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى حق الزوج في تعدد الزوجات أولا ثم دراسة حق الزوج في الطلاق ثانيا.

المطلب الأول: حق الزوج في تعدد الزوجات:

شرع الله تعالى وقانون الأسرة الجزائري للزوج الحق في التعدد في حالة توفر الشروط اللازمة من أجل الحفاظ على كيان الأسرة والمجتمع بصفة عامة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف التعدد وحكمه في الشريعة الإسلامية:

أولا: التعدد لغة وإصطلاحا:

1- التعدد لغة:

يعتبر تعدد الزوجات من المسائل الهامة في الشريعة الإسلامية التي يكثر عليها الإبهام والإختلاف حول معرفة هذا النظام.

التعدد في اللغة يعني الكثرة والتكرار يقال تعدد الشيء أي زاد عن واحد أو تكرر، وهو مأخوذ من الفعل"عد" بمعنى أحصى أو زاد على واحد[1],التعدد من مصدر بمعنى الإحصاء والعدد إسم ليس بمصدر [2], يقال هم عديد الحصى و (عدد فاعتد) أي صار (معدود ا) و (إعتد) به ومنه لقوله تعالى " جمع مالا وعدده "[3]

والعدد هو كمية المتآلفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته وعلى هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة.

وقد يكون العدد بمعنى المصدر لقوله تعالى " سنين عددا "

[1] حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الاحوال الشخصية، أحكام الزواج بين أراء الفقهاء واحكام القضاء، د.ط، د، د، ن د.س.ن ،2001، ص 244.
[2] عبد نبي بن عبد الرسول أحمد، دستور العلماء في الإصلاح الفنون، ط 1 , مدار الكتب، لبنان، (1421ه – 2000) ص 218.
[3] زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، ط5 , دارالنمودجية، بيروت، 1999 _1420 , ص 182.

أما عد، دع: مستعملان: قال إبن المظفر: العد موضع يتخده الناس يجتمع فيه الماء كثير والجميع الأعداد، قال: والعد: ماء يجمع ويعد قلت غلط الليث في تفسير العد، مرواه أبو عبيدة عن الأصمعي أنه قال: الماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر وجمع العد إعداد. [1]

والتعدية: جعل الفعل لفاعل يصير من كان فاعلا له قيل التعدية منسوبا إلى الفعل[2].

2- إصطلاحا:

تعريف تعدد الزوجات في الشرع: تعدد الزوجات أو الزوج التعددي هو وضع اجتماعي يعني إقتران الرجل بأكثر من زوجة واحدة على ألا يتجاوز ويعدل بين الزوجات في النفقة والقسم.

كما يعرف تعدد الزوجات بأنه جمع بين أكثر من زوجة واحدة بما لا يزيدعن أربع زوجات في وقت واحد[3].

كما أن تعدد الزوجات هو أن يجمع الرجل في عصمته عدد معينا من الزوجات، لا يزيد عن أربع نسوة ويحرم عليه الزواج بأكثر من منهن[4].

وهناك تعاريف أخر لتعدد الزوجات: هو أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة جامعا بينهم على ألا يزيد عددهن عن أربعة، أو يتزوج أكثر من امرأة رجلا واحدا مجتمعات عليه على ألا يزيد عددهن أربعة[5]

فتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية هو بلوغ العدد أربع زوجات أي لا أكثر.

هو ارتباط الرجل بامرأتين أو أكثر في نفس الوقت وذلك باحتفاظ كرامتها وعفتها كما يدعى أيضا الزواج المتعدد، وهذا التعدد له أسباب تقوده لكن له حدود تتحكم به فلا يبلغ الرجل عن أربع زوجات.

ويمكن تعريفه بأنه: اقتران الزوج بأكثر من زوجة ولكنه يحددها في أربع زوجات فقط، وهو حق يجب للرجل دون النساء وهو جائز.

---

[1] محمد بن أحمد الأزهري، تهديب اللغة، ط 1 , دار إحبار التراث، بيروت , 2001 , ص 67.

[2] زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، ط 1 , عالم الكتب عبد الخالق ثروت، القاهرة , 1990 _ 1411ه، ص 221

[3] مريم بودوخة وجنون وهيبة، جودة الحياة الأسرية في أسرة الزوج المتعدد، الملتقى الوطني الثاني للاتصال، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 09 / 10 أفريل 2013 ص 7.

[4] مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة , 2016/2015 , ص3.

[5] بن عومر محمد صالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الإجتهاد معهد الحقوق، العدد 2 , قسم الدراسات القانونية والشرعية 2012/06/02م، ص 33.

ثانيا: تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي:

تعدد الزوجات وجد في تاريخ الإنسان قبل الإسلام، فقد كان هذا الحكم عند معظم الأمم في العصور القديمة، فقد كانوا يتزوجون حتى لو زاد العدد على عشرة نسوة دون مراعاة للعدل بينهم ولما جاء الإسلام هذب هذا الحق ونظمه[1].

يعتبر التعدد شكلا من أشكال الزواج، وهو أن يتزوج الرجل أكثر من زوجة في وقت واحد لقوله تعالى " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** [2].

وقد بين العلماء أن حكم تعدد أنه مباح، فقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة، شرط ألا يتعدى عدد زوجاته الأربع زوجات، وألا تكون بينهم قرابة تحرم أن يجمع بينهما[3].

الفرع الثاني: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري:

من خلال قراءتنا للمادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرعين الجزائريين لم يكن لهم أن يخالفوا أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات دون تحريمه والمعاقبة عليه، في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 05-02 حيث ورد أنه يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية وذلك متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجب موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، ونص في الفقرة الثالثة على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية ،ثم أتم هذا المعنى بالمادة الثامنة مكرر التي جاء فيها أنه في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق[4] وعليه ستعمل على مناقشة وتحليل كل شرط من هذه الشروط على حده و ذلك على النحو التالي:

أولا: شروط كون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة:

إن من البديهي القول إن عبارة يسمح بالزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية إنما يقصد به العدد أي أنه يجوز للرجل أن يتزوج اثنين أو ثلاثة أو أربعة نساء وهو الحد

[1] سميرة لعنافي، حنيفة كياس، إشكالات قانون الأسرة بين التشريع الساري والتعديلات المقترحة (الزواج والطلاق)، مذكرة تخرج مدرسة عليا للقضاء، الدفعة 13 , 2005. ص 36 37.

[2] سورة النساء، الآية 3

[3] حسن منصور، المرجع السابق، ص 246

[4] فايزة مغازني، مبدأ المساومة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة، دفاتر السياسة والقانون، د.ط، ع17، د. د ن، د.ب.ن،2017، ص111

الأقصى المسموح به شرعا، والزواج فوق الأربعة يعتبر زواجا غير شرعي وغير مقبول شرعا وممنوعا قانونا [1]

ثانيا: شرط وجود المبرر الشرعي:

إن قانون الأسرة الجزائري وإن كان قد اشترط الإمكانية تعدد الزوجات وجوب وجود المبرر الشرعي، إلا أنه ما يعاب عليه هو أنه لم يحدد ماهية المبرر الشرعي ولم يضرب ولم مثالا واحدا لذلك كما لم يضع أي معيار للتفريق بين المبرر الشرعي وغير شرعي، وترك للقضاة كل الحرية ليمارسوا سلطاتهم التقديرية المطلقة لتقييم المبرر الذي يقدمه الزوج للزواج بالثانية وما إذا كان المبرر شرعي أو غير شرعي،غير أن ما يمكن أن نضعه ضمن قائمة المبررات الشرعية لإمكانية الزواج بامرأة ثانية أثناء قيام حالة الزواج السابق، هو أن تكون الزوجة السابقة عاقرا لم تلد،ولا توفر أحد أهداف الزواج[2] ،أو أنها تكون مريضة مرضا حادا لا يسمح لها بالقيام بالالتزامات الزوجية،حيث أن هاتين الحالتين ومايماثلها تعتبر أنها من أهم المبررات الشرعية التي تسمح للرجل بالزواج من تانية .

ثالثا: توفر نية العدل:

من خلال استطلاعنا على نص المادة08 في فقرتها الأولى نجد أن المشرع اشترط لإمكانية وجواز عقد زواج ثاني في ظل زواج قائم مع امرأة سابقة توفر شرط نية العدل[3] وخلاصة القول في هذا المجال هو قوله تعالى **"فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً "**[4].

رابعا: شرط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالرغبة في الزواج:

اشترط المشرع على الزوج الذي يريد الزواج بالزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابع أن يقوم بإخطار كل منهما أو منهن لكن المشرع لم يحدد لا كيفية ولا طريقة إخبار الزوجتين السابقة والتي يقبل على الزواج بها، ولا كيفية تأكد القاضي من علمهما [5].

خامسا: طلب الترخيص بالزواج:

إن من شروط التي تضمنها المادة 08 من ق.أ.ج من أجل إمكانية الزواج بامرأة ثانية إضافة إلى زواج سابق ما يزال قائما هو ماورد النص عليه في السطر الثاني من الفقرة الثانية من هذه المادة حيث جاء فيها أنه يجب على الزوج أن يقدم طلبا بالترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية تم جاءت الفقرة الثالثة ونصت على أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص

[1] فايزة مغازني، نفس المرجع، ص 112/111.
[2] علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل الدكتوراه، جامعة وهران 2018، ص273.
[3] علي بن عوالي، المرجع نفسه، ص272.
[4] سورة النساء، الآية 3.
[5] محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، المسيلة ،2013، ص322.

بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل وعلى الشروط الضرورية للحياة الزوجية[1].

الفرع الثالث: موقف قانون الأسرة الجزائري من التعدد:

نصت المادة 08 من ق.أ.ج على**"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"** وجب على الزوج أن يخبر الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان السكن الزوجية ,يرخص رئيس المحكمة بالزواج الجديد إذ تأكد من موافقة الزوجة السابقة وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية [2]وقد نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري أنه كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية

وهنا أكد المشرع الجزائري على السماح للرجل بالتعدد وبين تمسكه بأحكام الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الرابع: موقف بعض التشريعات الأحوال الشخصية:

لقد تطرقت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية لمسألة التعدد فنجد مثلا في قانون الأحوال الشخصية السوري نص في المادة 17 على أنه :للقاضي ألا يأذن للمتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها[4] كما ورد النص في قانون العراقي سنة 1959 على :"أنه لا يجوز تعدد الزوجات إلا بإذن من القاضي، وأن هذا الإذن لا يجوز للقاضي منحه للزوج إلا بعد التأكد من أن للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة، وأن هناك مصلحة مشروعة أما البلدان الإسلامية التي تقف من نظام التعدد موقف منع وتحريم ،وتجعل منه جريمة معاقب عليها فلا نجد سوى الجمهورية التونسية في منطقة دول المغرب العربي التي تمنع التعدد بنص فصل الثامن عشر من مجلة الأحوال الشخصية ويعاقب من يمارس التعدد بالحبس والغرامة [5].

المطلب الثاني: حق الزوج في الطلاق بإرادته منفردة:

إن الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان تطغوا عليه غرائزه كباقي الكائنات الأخرى لذلك جعل العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على رباط متين ومقدس إلا أن هذه الرابطة المقدسة ليست أبدية

[1] رشيد بن شويخ، مرجع السابق، ص (112-113).
[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم
[3] هجيره بن الشيوخ الحسن دنوني، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر ،1986، ص511.
[4] محمد سلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن. ن د.س.ن، ص111.
[5] محمد سلام زناتي، مرجع نفسه، صفحة 112.

يمكن حلها[1],بعدة طرق خلعا أو تطليق أو طلاقا بإرادة الزوج المنفردة وما يهمنا في هذا المقام هو الطلاق كحق يمارسه الزوج ولو دون أي سبب.

الفرع الأول: تعريف الطلاق:

أولا: الطلاق لغة: هو حل القيد والإطلاق منه أي حل قيده وخلي عنه لكن العرف خصا الطلاق بحل القيد المعنوي وهو في المرأة والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة[2], الطلاق في اللغة يرجع لعدة معاني ومنها:[3]

- الترك: ومنه طلق البلاد وتركها وطلقت قوم وتركتهم.
- الفراق: ومنه طلقت البلاد وفرقتها.
- التخلية: ومنه أطلقت الأسير أي خليته
- الإرسال: الإطلاق ومنه ناقة طالق بلا خطام أي مرسلة بلا قيد، وهي التي ترسل في الحي فترعى من جنابهم حيث شاءت، والطالق من الإبل التي لا قيد عليها
- من لا قيد عليه: وحسبوه في السجن طلقا، أي بغير قيد.
- رفع القيد وحل الرباط والترك: كأن يقال أطلقت الأسير أي حللت قيده وتركته حرا

وعليه فكل هذه المعاني تصب في مجرى واحد، وهو التخلص من أي نوع من الروابط والقيود التي تحد من الحرية، وقد كثر إستعمال هذا الفظ في طلاق الرجل لامرأته لما في ذلك من رفع للقيود التي كانت عليها ببيت الزوجية، ومن ترك لها وتخل عنها.[4]

ثانيا: فقها:

عرف الفقهاء الطلاق على أنه رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المال بلفظ يقيد ذلك صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ من الكانية والإشارة.

ومعنى هذا أن الطلاق يرفع أحكام قيد الزواج الصحيح ويمنع من استمرارها فالطلاق من أحكام الزواج الصحيح وأثر من آثاره المترتبة عليه، ويكون رفع قيد الزواج الصحيح في حال بالطلاق البائن لأنه بحصوله يحرم على المطلق الاستمتاع بالمطلقة ،ولا يكون له الحق المراجعة وإعادتها إليه إلا برضاها وإذنها وبمهر وعقد جديدين ،أما رفع القيد في المال فيكون في الطلاق الرجعي فإن الزوجية بعده تظل قائمة إلى انتفاء العدة فيحل لمن طلق رجعيا أن يرجع مطلقته ويعيدها إلى عصمته ويتوقف ذلك على رضاها ودون احتياج إلى عقد ومهر جديدين .

[1] عربي بالحاج، مرجع السابق، صفحة 230.
[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، سوريا ،1985، ص 316.
[3] إبن المنظور، مرجع السابق، ص 271.
[4] نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة المقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة , 2003 , ص 6.

أما بعد انقضاء عدة المطلقة رجعيا ودون مرجعة فيرتفع القيد ويصير الطلاق بائنا والمراد بالفظ الصريح في الطلاق عدم إحتماله غير الطلاق بحسب اللغة والعرف وبه يقع الطلاق من غير حاجة إلى نية والمراد باللفظ الكنائي أن يكون اللفظ محتملا معنى الطلاق فيه معنى الطلاق[1] ،وعرفه فقهاء الحنفية والحنابلة بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو في المال باللفظ مشتق من طلاق، أو معناه مما يقيد ذلك صراحة أو دلالة ، صادر من الزوج أو ممن يقوم مقامه، فيرتفع قيد النكاح بالطلاق في الحال، وإذا كان بائنا أو في المال إذا كان رجعيا.

الفرع الثاني: أساس الطلاق بإرادة منفردة:

العصمة الزوجية كفلها الشارع الكريم للزوج وحده كونه الأحرص على بقاء الرابطة الزوجية التي أنفق في سبيلها المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق أو أراد الزواج مرة أخرى وعليه أن يدفع لمطلقته متعة الطلاق أو ما يسمى في القانون بالتعويض عن إرادته في فك الرابطة الزوجية ,وعليه أن يدفع لها نفقة عدتها وكذلك مؤخر الصداق, وتجدر الإشارة أنه كل النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة النبوية تؤكد أن الزواج بيد الرجل والطلاق بيده وهو حق أصيل له وبرجوعنا إلى المادة 48 من ق أ ج التي أشارت أن الزواج يحل بالطلاق، أكدت الصورة الأولى منه وهي إرادة الزوج وهي العصمة الزوجية المملوكة شرعا للزوج[2].

هذا ما جاء في القرار المؤرخ في **1984/12/31** ملف رقم 35346 من المجلة القضائية لسنة **1990** العدد الثاني في صفحة 86 أنه: من المقرر شرعا أنه من حق الزوج الطلاق من جانبه وحده عملا بالقاعدة الشرعية العصمة بيد الزوج[3].

إن الحكمة في جعل العصمة الزوجية للزوج دون الزوجة إنما لإعتبار الرجل أكثر مسؤولية وأكثر صبرا وأكثر تحملا، وهو الأحرص على استمرار الحياة الزوجية واستقرارها ،لكن الواقع داخل المحاكم يثبت غير ذلك، و يؤكد بأن الزوجة أكثر حملا وصبرا. وهنا يكون الزوج مسؤولا عن فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة حتى وإذا كان طلبه ينطوي على مبررات شرعية وأخلاقية لكنها قد لا يكون لها التجسيد الواقعي، والمسألة هنا تتمثل في إثبات ما يدعيه الزوج ذلك أن خصوصية العلاقة قد تجعل من مسألة إثبات الوقائع وجعلها مبررا للطلاق صعبة للغاية وغالبا ما تنتهي بالفشل ومن ثمة تحميل الزوج مسؤولية الطلاق إن حدث.

[1] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، مرجع السابق 301-302

[2] باديس ديابي، صور الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، د ط، دارالهدى، عين ميلة، د س ن، ص 12.

[3] قرار المحكمة العليا، غ أ ش، رقم 355346 المؤرخ في1984/12/31نقلا عن عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، د.ط، دار الهوى، عين مليلة، الجزائر ،2004، ص (26/25.)

الفرع الثالث: مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعه:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع العلماء فمن الكتاب قوله تعالى " **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** " [1]

وقوله تعالى **"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** [2]

أماعن الرسول ﷺ قال **"أبغض الحلال عند الله طلاق"** أجمع جميع الناس على جواز الطلاق فكان تشريع الطلاق رحمة من الله عز وجل لأن الطلاق حل حاسم وحل نهائي لما استعصى حل على الزوجين، فالطلاق إذا ضرورة لحل مشكلات الأسرة ،إذا لم يتمكن الزوجين من تخطي الخلافات كون أسباب الخلاف والشقاق والنفور بينهما أكبر من قدرتهما على التحمل والإستمرار في العيش مع بعضهما البعض[3]فقد سمحت الشريعة الإسلامية عنها بالطلاق من أجل الفصل وإنهاء ما بين الزوجين من ضغوطات نفسية وصعوبات تمنع من استمرارها قال تعالى **" فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ[4] "** وبعد الطلاق يستأنف كل واحد منهما حياته،إما منفردا بدون أي ارتباط أو يرزق أحدهما أو كلاهما زوجا جديدا يعوضهم بأفضل مما كان ليستمر في حياتهما حيث قال تعالى **"فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيء ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"** [5]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة:

نص المشرع الجزائري على الطلاق التعسفي في المادة 52 بموجب الأمر 02/05 بالنص فيها على ما يلي :"إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها" وهذا النص قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الزوج بالتعويض المالي إذا تبين له أن الزوج قد تعسف في الطلاق , بأن لم يقدم المبررات التي دعته لطلب الطلاق، أو تبين له بأنه طلقها بقصد الضرر بها ،فهنا لابد من حفظ حقوق المرأة بالكامل كالصداق والمتاع والأموال الخاصة بها بالإضافة إلى التعويض عن الطلاق التعسفي [6] ويبدو أن المشرع الجزائري لم ينص على معايير هذا الطلاق التعسفي وحتى اللجنة التي قامت بوضع مشروع التعديل لم توضح ذلك في شرعها للمواد ومن ذلك يمكن عده في الأسباب التالية :

1-أن يقع بلا سبب ويؤدي بالمطلقة إلى ضرر والإحتياج.

[1] سورة البقرة الاية 227.
[2] سورة الطلاق الاية 01.
[3] سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 219-220.
[4] سورة الطلاق الاية 02.
[5] سورة النساء، الاية 19.
[6] رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق 187.

2-أن يكون دون سبب جدي أو دون مبرر شرعي أو قانوني[1] ،ولقد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/11/12 بأنه:"من المقرر شرعا وقانونا إذا كان طلاق الزوج غير مبرر فإنه للمطلقة الحق في النفقة والتعويض وسائر توابع العصمة [2]" .

[1] سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار طليطلة، الجزائر ،2010، ص59.
[2]سليمان ولد خسال, مرجع نفسه، ص 60.

تلخيص الفصل الثاني:

الحقوق المعنويـــة للـــــزوج في قانون الأسرة الجزائري

للزوج حقوق معنوية عديدة تساهم في تعزيز الإستقرار الأسري وبناء علاقة زوجية متينة، من أهم هذه الحقوق الطاعة بالمعروف تعد من مظاهر التعاون والتفاهم بين الزوجين، أما القوامة في جوهرها مسؤولية تفرض عليه رعاية أسرته وحمايتها، مع اتخاذ القرارات التي تحقق مصلحتها في إطار من العدل والمودة، كما أنها حق من حقوق الزوج، فهي لا تعني الإستعباد أو التحكم المطلق بل تقوم على التشاور والتفهم.

كما أن للزوج حق في التوجيه والتأديب في إطار ما يحقق الصلاح والإستقامة داخل الأسرة، فالتوجيه من مسؤوليات الزوج، حيث ينبغي له أن يرشد زوجته إلى الخير وينصحها بالحسنى فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، معتمدا على اللطف والحكمة والموعظة الحسنة.

ومن بين الحقوق المعنوية حق الزوج في التعدد والطلاق بالإرادة المنفردة ولكن هذا الحق مقيد بضوابط شرعية تحفظ العدل والإستقرار الأسري، فالتعدد أبيح للرجل بشرط ألا يزيد على أربع زوجات، وأن يعدل بينهن في النفقة والمعاملة والعشرة لقوله تعالى:**" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً«".**

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حق الزوج نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أعطت للزواج المكانة السامية فعبر عنه المولى عز وجل بالميثاق الغليظ، واعتبره عليه الصلاة والسلام سنة الإسلام فقال "وأن من سنتنا النكاح".

رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج آثارا متعددا منها حقوق الزوج على زوجته بمراعاة هذه الحقوق تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا منتظما وتستقر الأسرة ويتحقق السكن والالفة والإطمئنان

وبالرغم من أهمية موضوع حقوق الزوج ودوره في بناء الأسرة، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعره الاهتمام الكافي، بحيث وضع في قانون الأسرة الجزائري مادة واحدة فقط للحقوق الزوجية وتمثل حقوق وواجبات الزوجية معا.

فكان بالأحرى على المشرع تخصيص مادة خاصة بحقوق الزوج في جوانبه متعددة، ولكن الحمد لله الذي ما ترك أمرا إلا ووضع له علاجا وجوابا، والمشرع الجزائري أحسن صنعا حين أدرج المادة 222 من ق.أ.ج التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يرد عليه نص في هذا القانون ومما يتضح أن للزوج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، حقوق مادية وأخرى معنوية حيث توصلنا من خلالها إلى تسجيل النتائج والملاحظات الآتية:

فمن الحقوق المادية سجلنا ما يلي:

- الجهاز ومتاع البيت هو حق للزوج مما يصلح له، فله حق الإنتفاع به وهو أمانة في يد الزوجة يحسن استعمالها ومحافظتها له.

- إستحقاق الزوج من ميراث زوجته بحالتين (النصف والربع) واستقرار إرثه بالزواج الصحيح والقائم وقت وفاة الزوجة وقد تناولته بعض التشريعات الأحوال الشخصية العربية في نصوصها القانونية وفي الفقه الإسلامي، كما نظمه المشرع الجزائري في الباب الثالث من قانون الاسرة والملاحظ أن المشرع الجزائري استمد كثيرا من مبادئ الشريعة الإسلامية عندما نظم الأحكام المتعلقة بالميراث وصاغ هذه المبادئ في شكل نصوص معينة، أصبحت قواعد قانونية تشريعية ومن ثم ليس هناك اختلاف كبير بين الشريعة والقانون.

- للزوج حق في التعويض في حالة عدول عن الخطبة أو في حالة نشوز الزوجة أو الخلع وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري

- من بين الحقوق الزوجية حق الزوج في إبرام عقد متعلق بالحقوق المالية ويكون ذلك الإشتراك الإتفاقي إما بمقتضى عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق أو بمقتضى عقود أخرى (عقود مدنية، عقود تجارية).

ومن الحقوق المعنوية سجلنا ما يلي:

- الطاعة حق للزوج ولها مظاهر عديدة تبين مدى قيام الزوجة بواجباتها نحو زوجها، بالرغم من أن التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري ألغى المادة المنصوص على حق الطاعة إلا أنه مازال يحتفظ بمفهومها ومعناها، لأن حق الطاعة فسر من منظور خاطئ بعيد عن مبادئ الشريعة الإسلامية ، فالطاعة المقصودة في الشريعة الإسلامية هي طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف لأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فليس المقصود بها الطاعة الإستبدادية التي كانت سائدة في العصور القديمة، كما نادى بهذا الحق بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية وفقهاء الشريعة الإسلامية .

- القوامة الزوجية مبدأ شرعي مستمد من ا الشريعة الإسلامية فكرسه المشرع الجزائري ضمن نصوص مواد قانون الأسرة صراحة قبل تعديله في 2005، وضمن بعد تعديله، وإسناد القوامة للرجل مردها إلى أسباب فطرية تتمثل في قدرات البيولوجية واستعدادات نفسية المؤهلة لتولي القوامة تفرد بها الرجل عن المرأة وأخرى مكتسبة متمثلة في الإنفاق.

- تأديب الزوجة في حالة نشوزها من حق الزوج، بالرغم من أن هذا الحق لم يرد عليه نص في التشريع الجزائري ولا في التشريعات العربية، لكنه يعبر حق مؤكد في الشريعة الإسلامية والغاية منه إصلاح وتأديب الزوجة.

- حق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في القانون الجزائري ونحن ندعو إلى حق الزوج المطلق في إحداث الطلاق، بل بجعله مقيدا ومشروطا، لا ضرر فيه ولا ظلم للطرف الآخر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المصادر:

_القرآن الكريم _رواية ورش _

السنة النبوية:

1.صحيح المسلم، النكاح

2. الترميذي، سنن الترميذي

3.صحيح البخاري، كتاب الفرائض

4.إبن ماجة، سنن إبن ماجة

معاجم:

1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسن،معجم مقاييس اللغة, المحقق: عبد سلام محمد، الناشر دار الفكر عام النشر :1979.

2. أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق),معجم متن اللغة(موسوعة لغويةحديثة) الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت عام النشر :1377.

3.إبن فارس، معجم مقايس اللغة، ج 4.

4.المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المعجم العربي الأساسي.

ثانيا: المراجع

1 / باللغة العربية:

أ: المراجع العامة:

1. أحمد ميدي، الكتابة كدليل إثباث في قانون المذني الجزائري، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر , 2005.

2. الحسن بن شيخ أت ملويا، منتقى في القضاء الأحوال الشخصية، جزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر , 2005.

3. عربي بالحاج، الوجيز في شرح قانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر , 2012.

4. تشرين شريقي، كمال بوفرفورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بالقيس، الجزائر , 1992.

5. حمزة خشاب، مدخل العلوم القانونية ونظرية الحق، الجزء الثاني، دار بالقيس للنشر، الجزائر , 2014.

6. خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان , 2003.

7. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعاريف، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، مصر , 1996.

8. علي حسن نجيدة، مدخل دراسة القانون، دار الفكر المغربي، القاهرة , 1992.

9. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في قانون الجزائري، طبعة الثانية، جسورالنشر والتوزيع، الجزائر , 2011.

10. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الملكي، الحشياء الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر.

11. محي الدين أبي زكريا، يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين دار الكتب العلمية ط، جزء 17.

12. مصطفى الخن مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب إسلام الشافعي في الفقه والوصية، ط 3, دار القلم، بيروت , 1992.

13. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت , 1982.

14. يحي بن يحي، موطأ لإمام مالك، د ط، دار الكتب، الجزائر، د س ن،

15.إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار الكتاب اللبناني، بيروت

16.إبن الكثير الدمشقي تفسير القرآن العظيم طبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان ,2006.

17.إبن حزم، المحلي بالآثار، دارإبن حازم، مصر , 1351 ه.

18.إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، د ط، دار الصادر، لبنان، د س ن.

19.أبو إسحاق الإبراهيم، بن علي بن يوسف، الفيروزأبادي، مذهب في الفقه الإمام الشافعي، دار الكتب العربية الكبرى , 1333ه.

20.أبو أمامة الباهلي، ضعيف إبن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب النكاح دار أحياء الكتب العربية القاهرة، د س ن.

21.أبي بكر محمد عبد الله المعروف بن عبد الله المعروف بإبن العربي أحكام القرآن القسم الأول، دار الجيل، بيروت لبنان، ب س ن.

22.أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

23.التوقيف على مهامات التعريف، زين الدين المدعو بعبد الرؤوف، بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى ,1990.

24.الصحاح في اللغة الجزء الأول، التهذيب لغة الأزهري، الجزء الثاني.

25.بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المحقق: محمد علي النجار: الناشر: المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة.

26.جلال الدين بن محمد جلال الدين عبد الرحمن القرآن الكريم بهامشه تفسير الإماميين الجليلين، الجزء الثاني، ب ط، دار بن الكثير، ب، ب، ن، ب س ن.

27.رشيد بن شيوخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر ,2008.

28.زين دين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، الكتب عبد الخالق ثروث، القاهرة 1990م /1411ه.

29.سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري الأولى، دار الطليطلة، الجزائر ,2010.

30.شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، الطبعة الثالثة، دار المعارف، بيروت ,2001.

31.شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير، دار العالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية ,1423ه ,2003م الجزء الأول.

32.شهاب الدين أحمد، بن إدريس القرافي، الدخيرة، تحقيق محمد حجي، طبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ,1994,الجزء 12.

33.عبد النبي بن عبد الرسول أحمد، دستور العلماء في إصلاح الفنون، طبعة الأولى، مدار الكتب، لبنان ,1421ه /2000م.

34.عثمان التكروري، شرح قانون أحوال الشخصية، د ط، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن ,2005.

35.علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ,1982.

36.كتاب التعريفات علي بن محمد بن علي زين الشريف الجرحاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ,1973.

37.مجمل اللغة لإبن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو حسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر المؤسسة الرسالة بيروت، طبعة الثانية ,1986.

38.محمد الرازي فخر الدين، تفسير الرازي، الجزء 12,الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت ,1981.

39.محمد بن أحمد الأزهري، تهديب اللغة، ط الأولى، دار أحياء التراث، بيروت ,2001.

40.محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار البصيرة الإسكندرية ,2002,الجزء الرابع.

41.محمد بن صالح العثمنين، شرح الممتع على زاد المستنفع، دار إبن الجوزي، د ب ن ,1493.

42.محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب الطبعة الأولى، الجزء الأول.

43.محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط 1, دار النفائس، الأردن , 2007.

44.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة المصرية، دار النمودجية، بيروت، طبعة الخامسة ,1999.

45.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة ثانية، طبع الوزارة، كويت، جزء 13.

46.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا ,1985.

47. علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 , دار الكتب العربي، بيروت، لبنان , 1982.

48.عبد الفتاع تقية، قانون الأسرة مدعما بأحداث الإجتهادات القضائية والتشريعية دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث الجزائر ,2012.

49.زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، طبعة 5,دار النمودجية، بيروت ,2001.

50.أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، دار الهومة للطباعة والنشر الجزائر ,2003.

51.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المذنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط9 , دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان , 2012.

ب/ المراجع المتخصصة:

I -المؤلفات :

1. أحمد بن صالح أل عبد السلام، متعة المطلقة، د ط، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

2. الحميدي بن صالح الحميدي، الحقوق الزوجية في فقه الإسلامي، د ط، دار الرشيد للنشر والتوزيع، السعودية، د س ن.

3. بن زيطة الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية لنشر، الجزائر ,2007.

4. جمال فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ,2009.

5. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في توبة الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، د ط، الجزائر,2013.

6. عبد الغني الصباغ شخاتة، دروس الفرائض، ط الأولى، منشورات وزارة شؤون الدينية، الجزائر , 1933.

7. لحسن بن شيخ آت ملويا، رسالة في الطلاق والخلع، د ط، دار هومة، الجزائر , 2016.

8. محمد علي قاسم، نشوز الزوجة وعلاجه في الفقه، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية , 2004.

9. منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، د ط، دار هدى، الجزائر ,2010.

10.إبراهيم بن صالح بن إبراهيم، ولاية التأديب خاصة في الفقه الإسلامي، دار إبن الجوزي، الطبعة الأولى ,1428.

11.أبو الوفا محمد أبو الوفا، التعدد داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي وقانون الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ,2000.

12.أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري، كتاب تلخيض علم الفرائض، الجزء الأول، تحقيق: ناصر بن الفنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، مدينة المنورة، د س ن.

13.السيد أحمد بن يوسف بن عامر الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض الطبعة الرابعة دار طوق النجاة السعودية ,2007.

14.باديس الديابي، صور الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، د ط، دار الهدى، عين ميلة، د س ن.

15.بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، فقه المقارن بين المذاهب الجعفري والقانون، د ط، مؤسسة شباب، القاهرة، د س ن.

16.حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2007.

17.رمضان علي، جابر الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة خاصة بالزواج وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، د ط، دار الكتاب الحديث الجزائر ,2012.

18.سليمان بن سليم الله الزحيلي، حق الزوجيين، د ط، دار البيضاء الجزائر ,2011.

19.صالح بن غانم السدلان، النشوز وظوابطه وحلاته، أسبابه، طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط 4,دار بلنسية للنشر والتوزيع السعودية ,1417ه.

20.صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، د ط، المؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن ,2005.

21.عادل عبد الرزاق القرة غولي، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، د ط، دار البصائر، بيروت، لبنان، د س ن.

22.عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط ثالثة دار هومة لنشر والتوزيع , 1996.

23.عبد القادر حرز الله، خلاصة في أحكام الزواج والطلاق، د ط، دار الخلدونية، الجزائر ,2017.

24.عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط الأولى، دار هومة، الجزائر , 2009.

25.فايزة مخازني، مبدأ المساواة بين الزوجيين وأثارعقد الزواج في قانون الأسرة، دفاتر السياسة والقانون، د ط، عدد 17,د د ن، د ب ن,2017.

26.محمد أبو زهرة، عقد الزواج وأثاره، د ط، دار الفكر العربي، مصر ,2011.

27.محمد أبوزهراء، عقد الزواج وأثاره، د ط، دار الفكر، مصر ,2011.

28.محمد الزحيلي، التعويض المالي عن الطلاق، ط الأولى، دار مكتبي، دمشق، سوريا , 2008.

29.محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية شرح المقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط 1,دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ,2006.

30.محمد يلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، د ط، د ط، د، د، ن، د ب ن، د س ن.

31.منال محمود المثنى، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، أحكامه، أثاره الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن , 2008.

32.منصوركافي، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ,2008.

33.نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة ,2003.

34.نور الدين، العشرة الزوجية، د ط، الكتاب الحديث، د ب ن ,2006.

35.ياسمين رشيد عمر الزيباري, الإختلاف بين الزوجين في متاع البيت, دراسة مقارنة, ط الأولى, دار دجلة, عمان, 2009.

36عربي بلحاج ,الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري

II –أطروحات الدكتوراه و مذكرات ماجستير و إجازات المدرسة العليا للقضاء

أ: أطروحات الدكتوراه:

1.تحسين درويش، إستعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون.

2.جراد لخضر، التعويض عن الضررفي قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر ,2020-2021.

3.ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ,2011.

4.رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، العدد 11, 2017.

5.علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الأسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل دكتوراه جامعة وهران ,2018.

6.مسعود إلياس نعيمة التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق مذكرة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة أحمد بالقايد تلمسان، الجزائر ,2008-2009.

ب: مذكرات ماجستير وماستر:

1. أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة وقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ,2017-2018..

2.إسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر ,2010-2011.

3.بلقرون كنزة، أثار الخلع بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر ,2018-2019.

4.سامية براهامي، إثبات بيع عقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة,2007-2008

5.سهام بورزوق، نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون، مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية جامعة محمد بوضياف مسيلة ,2016.

6.عكوش فاطمة الزهراء النشوز وأثاره مذكرة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي أولحاج البويرة ,2015.

7.فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام التشريع الأسرة والإجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ,2011.

8.فرحات حمداني، إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون الأسرة قسم حقوق الخاص جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة ,2014-2015.

9.كنزة رحمة ولمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، فرع بجاية، الجزائر,2015-2016.

10.محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، مسيلة ,2013.

11.معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية مذكرة ماجستير، كلية الدرسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ,2007.

12.مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ,2016/2015.

13.مهدية بقة، رشيدة يوسفي، حقوق الزوج، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية ,2017/2016.

ج: إجازات مدرسة العليا للقضاء:

1.سميرة لعناقي، حنيفة كياس، إشكالات قانون الأسرة بين التشريع الساري والتعديلات المقترحة (الزواج والطلاق)، مذكرة تخرج مدرسة عليا للقضاء، الدفعة 13,2005.

2.عادل بوحديش، قسمة المال الشائع في قانون المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14,المدرسة العليا للقضاء ,2006/2005.

III-المقالات :

1.بن عومر محمد صالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الإجتهاد، معهد الحقوق العدد 22,قسم الدراسات القانونية والشرعية 2012/10/02.

2.خليل درش، متاع البيت الزوجية بين النص الخاص والقاعدة العامة نظريا وعلميا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2,العدد 12, الجزائر ,2019.

3.راضية بشير محمد لنكاز، حق الزوج في التعويض عن فك الرابطة الزوجية بالخلع مجلة 10, عدد 3,مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر النقل الجوي والموانئ في الجزائر جامعة سكيكدة، الجزائر.

4.رميساء تباني النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، قسنطينة، الجزائر ,2022.

5.زبيدة أقروفة، النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد1 2012.

6.سمية صالحي، النظام القانوني الإشتراكي المالي بين الزوجين، المجلد 16,العدد2,

7.عبد سلام عبد القادر، النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والإجتهاد القضائي مجلة الاحياء، العدد 5,باتنة ,2002.

8.عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق المجلد الثامن عشر العدد الثاني ,2002.

9.كريمة محروق، أموال الزوجين بين الإستقلالية والاشتراكية على ضوء العقد وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الشريعة كلية الحقوق، جامعة المنثوري، قسنطينة، العدد 11, 2017.

10.مجلة المحاماة الشرعية، السنة 02,العدد 1.

11.محمد عبد النبي، نشوز الزوجة مظاهره الأسباب الأثار طرق العلاج، سبل الوقاية مجلة الزهراء، العدد 30,د س ن.

12.مروان قدومي جهاز المرأة في ضوء الشريعة والقانون أحوال شخصية، مجلة جامعة النجاح للأبحات، المجلد 19, العدد 01, 2005.

13.هجيره بن شيوخ الحسن دنوني، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر ,1986.

.2024

IV-النصوص تشريعية :

أ: القوانين والأوامر:

.الأمر رقم 20/70المؤرخ في13ذي الحجة عام 1389, 19-02-1970المتعلق بالحالة المدنية في الجزائر.

.قانون رقم 11/84مؤرخ في ٍ9مضان عام 1404الموافق 9يونيو سنة 1984يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

.قانون رقم 58/75المورخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة1975المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

V -النصوص التنظيمية:

أ: القرارات:

1.قرار المحكمة العليا، غرفة أحوال الشخصية رقم 4744956,المؤرخ بتاريخ 14-01-2009,مجلة قضائية، عدد 02, 2009.

2. محكمة العليا، قرار بتاريخ 27-09-2000,ملف رقم 201854,المجلة القضائية لسنة 2000,العدد 01.

3.محكمة العليا، قرار الصادر بتاريخ 6-10-1984,ملف رقم 39120,المجلة القضائية لسنة 1989,العدد 01.

4.محكمة العليا، قرار بتاريخ 02-06-1986,الملف رقم 1996,المجلة القضائية لسنة 1989,العدد 02.

5.محكمة العليا، غرفة أحوال الشخصية، قرار رقم 251682,الصادر بتاريخ

21-01-2001,المجلة القضائية، العدد 01, 2001.

6.المحكمة العليا، غ، أ، ش1986/02/24,ملف رقم 40114,غير منشور 1989/01/02,,ملف رقم 51107,م، ق 1992,العدد 3.

7.المحكمة العليا، غ أ ش ,1993/07/03,ملف رقم 92714,م، ق ,1995,العدد1.

8. المحكمة العليا، غ أ ش,1999/03/16,ملف رقم 216865,إ، ق، أ، ش، عدد خاص

9. قرار محكمة العليا، غ أ ش، رقم 335346المؤرخ في 1984/12/31نقلا عن عمربن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، د ط، دار الهوى، عين مليلة، الجزائر ,2004.

10.التقرير الجامع للتقررين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 18ماي 2009.

VI-المحاضرات:

1.عادل قورة، محاضرات في القانون العقوبات، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية ,2001,

2.محمد أبو الزهراء، محاضرة في عقد الزواج أثاره، د ط، دار الفكر العرب، د ب ن، د س ن.

3.مريم بودوخة وجنون وهيبة جودة الحياة الأسرية في أسرة الزوج المتعدد، ملتقى الوطني الثاني للاتصال، قسم العلوم الاجتماعية كلية العلوم إنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة أيام 10/9أفريل 2013.

2باللغة الفرنسية:

.1Djilali tchouar ،droit de la famille quels principes

D’égalité…, études de droit, Mélanges en Hommage à’ Abdallah Benhamou, Kondoz éditions, Tlemcen ,2013

VIII-مواقع إلكترونية:

1.الموقع الإلكتروني يوم 13مارس 2025على الساعة 15:21, almaktaba.org

الفهرس

البسملة.....ب
الآية قرآنية .....ج
إهداء.....د
كلمة شكر والعرفان .....ه
قائمة المختصرات .....و
مقدمة عامة 1
الفصل الأول: الحقوق المادية للزوج في قانون الأسرة الجزائري 6
المبحث الأول: حق الزوج في إبرام عقد متعلق بالحقوق المالية وحقه في الجهاز ومتاع البيت 7
المطلب الأول: حق الزوج في الإشتراك في الذمة المالية مع الزوجة 7
الفرع الأول: الإشتراك الإتفاقي بمقتضى عقد الزواج 8
أولا: الإشتراك الإتفاقي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية 8
الفرع الثاني: الإشتراك الإتفاقي بين الزوجيين في قانون الأسرة الجزائري 9
أولا: الإشتراك الإتفاقي بين الزوجين في وثيقة عقد الزواج 9
ثانيا: الإشتراك الإتفاقي بين الزوجين في عقد رسمي لاحق 10
الفرع الثالث: الإشتراك الإتفاقي بمقتضى عقود أخرى 10
أولا: الإشتراك الإتفاقي بمقتضى العقد المذني 11
ثانيا: الإشتراك الإتفاقي بمقتضى العقد التجاري 12

الفرع الرابع: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين 12
أولا: نهاية الإشتراك المالي بوفاة أحد الزوجيين 12
ثانيا: نهاية الإشتراك المالي بالإنحلال الرابطة الزوجية 13
ثالثا: نهاية الإشتراك المالي بين الزوجين بتقسيم الأموال المكتسبة بينهم 13
المطلب الثاني: حق الزوج في متاع وجهاز البيت 15
الفرع الأول: مفهوم الجهاز ومتاع البيت 15
أولا: مفهوم متاع البيت 15
ثانيا: مفهوم الجهاز 16
الفرع الثاني: الملزم بالجهاز 18
الفرع الثالث: نزاع في متاع البيت في الشريعة الإسلامية 18
أولا: النزاع في متاع البيت عند الفقهاء المالكية 18
ثانيا: النزاع حول متاع البيت عند فقهاء الحنفية.....18
الفرع الرابع: نزاع في متاع البيت في قانون الأسرة الجزائري 19
أولا: شروط تطبيق حكم المادة 73من قانون الأسرة الجزائري 19
ثانيا: أسس تطبيق حكم المادة 73من قانون الأسرة الجزائري 20
المبحث الثاني: حق الزوج في التعويض وحقه في الميراث 20
المطلب الأول: حق الزوج في التعويض 21
فرع الأول: مفهوم التعويض 21
أولا: تعريف التعويض 21
ثانيا: أنواع التعويض 22
الفرع الثاني: حق الزوج في التعويض في حالة العدول عن الخطبة 23

أولا: تعريف العدول 23
ثانيا: أثار العدول عن الخطبة 25
الفرع الثالث: حق الزوج في التعويض الناجم عن الخلع 28
أولا: تعريف الخلع 28
ثانيا: سلطة القاضي التقديرية في تحديد التعويض عن الخلع 29
الفرع الرابع: التعويض في حالة الطلاق لنشوز الزوجة 31
أولا: تعريف النشوز 32
ثانيا: رفع الزوج دعوى الطلاق وتعويض حسب المادة 55من قانون الأسرة
الجزائري 33
المطلب الثاني: حق الزوج في ميراث الزوجته 33
الفرع الأول: مفهوم علم الفرائض 34
أولا: تعريف اللغوي 34
ثانيا: تعريف الإصطلاحي للميراث 34
الفرع الثاني: ميراث الزوج في فقه الإسلامي 35
الفرع الثالث: شروط ميراث الزوج 35
أولا: الشرط الأول 36
ثانيا: الشرط الثاني 36
الفرع الرابع: حالات ميراث الزوج 37
أولا: حالة النصف 37
ثانيا: حالة الربع 38
ملخص الفصل الأول 39

الفصل الثاني: الحقوق المعنوية للزوج في قانون الأسرة الجزائري 40
المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالمسؤولية الأسرية 41
المطلب الأول: حق الزوج في القوامة والطاعة 41
الفرع الأول: حق الزوج في الطاعة 41
أولا: تعريف الطاعة 41
ثانيا: الأهداف الأساسية لوجوب حق الطاعة 43
ثالثا: حدود طاعة الزوجة لوجوب حق الطاعة 44
رابعا: مصير طاعة الزوجية بعد إلغاء المادة 39من قانون الأسرة الجزائري 4
الفرع الثاني: حق الزوج في القوامة 47
أولا: تعريف القوامة 47
ثانيا: أسباب إستحقاق القوامة الزوجية 50
ثالثا: مصير القوامة والرئاسة الزوجية للرجل بعد إلغاء المادة 39من قانون الأسرة الجزائري 51
مطلب الثاني: حق الزوج في تأديب وتوجيه الزوجة 51
الفرع الأول تعريف التأديب 52
أولا: تأديب لغة 52
ثانيا: تأديب فقها 53
ثالثا: التأديب والألفاظ ذات صلة 54
الفرع الثاني: حالات اللجوء إلى تأديب 55
الفرع الثالث: مراحل تأديب الزوجة 55
أولا: الموعظة الحسنة 55

ثانيا: الهجر في المضجع 56
ثالثا: الضرب الغير المبرح 56
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من حق التأديب 57
المبحث الثاني: حقوق الزوج المتعلقة بالتعدد والطلاق 59
المطلب الأول: حق الزوج في تعدد الزوجات 59
الفرع الأول: تعريف التعدد وحكمه في الشريعة الإسلامية 59
أولا: تعدد لغة وإصطلاحا 59
ثانيا: تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي 61
الفرع الثاني: شروط تعدد في قانون الأسرة الجزائري 61
أولا: شرط كون تعدد في حدود ما تسمح به الشريعة 62
ثانيا: شرط وجود المبرر الشرعي 62
ثالثا: توفر نية العدل 62
ربعا: شرط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالرغبة في الزواج 63
خامسا: طلب ترخيص بالزواج 63
الفرع الثالث: موقف قانون الأسرة الجزائري من تعدد 63
الفرع الرابع: موقف بعد التشريعات الأحوال الشخصية 64
المطلب ثاني: حق الزوج في الطلاق بإرادته المنفردة 64
الفرع الأول: تعريف الطلاق 64
أولا: الطلاق لغة 64
ثانيا: الطلاق فقها 65
الفرع الثاني: أساس الطلاق بإرادة المنفردة 65

الفرع الثالث: مشروعية الطلاق والحكمة من تشريعه 66
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من حق الزوج في الطلاق بإرادته
المنفردة 67
تلخيص الفصل الثاني 68
خاتمة.....69
قائمة المراجع.....72
الفهرس 87

ملخص

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة موضوع حقوق الزوج في قانون الأسرة الجزائري، باعتباره من أهم المحاور التي تقوم عليها العلاقة الزوجية، والتي تكفل استقرار الأسرة وتنظيم شؤونها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني. وقد تناولت الدراسة بيان الحقوق التي يتمتع بها الزوج، والتي تنقسم إلى حقوق مادية تشمل الحق في الاشتراك في الذمة المالية، والجهاز ومتاع البيت، وحق الميراث والتعويض، وحقوق معنوية من بينها حق الطاعة، وحق القوامة، وحق الطلاق ضمن قيود قانونية وضوابط شرعية.

كما سلطت الدراسة الضوء على تنظيم النظام المالي بين الزوجين، سواء من خلال إبرام اتفاقات مسبقة بعقد الزواج، أو بواسطة عقود رسمية لاحقة، مع بيان أحكام قسمة الأموال المشتركة عند انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو الوفاة .وخلصت المذكرة إلى التأكيد على أن ضمان معرفة كل طرف بحقوقه وواجباته يساهم في تحقيق السكينة والاستقرار داخل الأسرة، والحد من النزاعات الزوجية التي باتت تعرف انتشارًا متزايدًا في المجتمع الجزائري، مع الدعوة إلى مزيد من التوعية القانونية والاجتماعية لترسيخ الثقافة الأسرية الصحيحة.

Abstract

This dissertation aims to examine the topic of the husband’s rights under Algerian Family Law, considering it one of the essential pillars that govern marital relations and ensure family stability in accordance with the provisions of Islamic Sharia and national legislation. The study addressed the various rights enjoyed by the husband, which are classified into material rights — including the right to participate in the financial assets, household property and furnishings, inheritance rights, and compensation — and moral rights such as the right to obedience, guardianship, and divorce within legal and religious conditions.

The research also shed light on the organization of the financial system between spouses, whether through agreements established in the marriage contract or by subsequent official contracts, while clarifying the legal rules for dividing shared assets upon the dissolution of the marriage by divorce or death. The study concluded by affirming that ensuring both spouses’ awareness of their rights and duties contributes to achieving tranquility and stability within the family and reducing marital disputes, which have been increasingly widespread in Algerian society. It further recommends intensifying legal and social awareness campaigns to reinforce a sound family culture.